

جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

التخصص: القانون الدولي العام

مذكرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر

والموسومة بـ

جريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي

إعداد الطالبين:

إشراف الأستاذ(ة):

- بوطرفاية حميد

أ. د - ديدوني بلقاسم

- فراح حمزة

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا	أ. د : تركي محمد السعيد
مشرفا ومقررا	أ. د : ديدوني بلقاسم
ممتحنا	أ. د : رابحي لخضر

السنة الجامعية: 2024/2023



شكر وعرفان

نحمد الله حمد الشاكرين و نثني عليه ثناء الذاكرين ان وفقنا

و سدد خطانا لإتمام هذا الجهد المتواضع و عملاً بقوله صلى الله عليه و سلم من لم يشكر

الناس لم يشكر الله

نتقدم بالشكر و العرفان للدكتور الفاضل : ديدوني بلقاسم المشرف على بحثنا و الذي

لم يتوانى عن تقديم توجيهاته القيمة و ارشاداته و نصائحه لنا.

كما لا ننسى ان نشكر كل من ساعدنا من قريب او بعيد من اهل و اخوان خاصة اساتذة

قسم الحقوق عامة و القانون الدولي خاصة

الذين زودونا بما نحتاجه من رصيد و هذا خلال الفترة الجامعية

بوظرفاية حميد / فراح حمزة

إهداء



و أخيرا رست سفينة مشواري على شاطئ النجاح و بوصولها وصل اليوم الذي اقتطف فيه ثمرة جهدي

الذي اهديها الى من قال فيها سبحانه و تعالى ﴿و لا تقل لهما اف و لا تنهرهما و قل لهما قول كريما﴾

الى من حملتني وهنا على وهن و الى من ربتي على الفضلة و التسامح و اعانتني على تحدي الصعاب

و زرعت فيا الامل و النجاح و دعواتها حافزا لي و السبيل الذي دفعني دائما الى الابد الى امي الغالية بلبول

جميلة حفظها الله و رعاها

الى اعظم رجل في الدنيا الذي انار دربي و كان سندي و معيني قدوتي ابي الحبيب (فراح بلقاسم) و الذي مهما

عملت لن ارد خيره مدى الحياة

الى اجمل ما اهداني والدي الكريمين اخوتي الاحبة (عائشة, فاطمة, هدى, معمر)

الى رفيقة روعي التي احتملت ارهاقي و قلتي طول فترة دراستي

الى من حلت بركة وجودهم في حياتي و ملأت ضحكاتهم الجميلة عمري بناتي و عيوني و اللواتي من اجلهم استمر

(شهد و ميرال و محمد علي إياد) راجيا ان اكون مصدر قوة و فخرا لهم

الى رفيق دربي و حياتي (بوطرفاية حميد)

الى السيد مدير التكوين المهني عبد الهادي مقراني ابي الثاني ادام الله صحته و حفظه و زوجه و اهله

الى روح اجدادي فراح حمزة و بلبول معمر و اهلي و بن ثامر عائشة و مسعودة و جميع الاحبة و الاصدقاء

الذين عشت معهم احلى و امر الايام

فراح حمزة



إهداء

الحمد لله الذي تواضع لقدرته كل صفة و الحمد لله الذي استسلم لقدرته كل صفة و

الحمد لله الذي ذل لعزته كل صفة ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم.

اكتب هذا الاهداء الى الوالدين ابي حفظه الله و الى امي الحاجة عوالي الحاجة الزهرة

رحمهما الله و جعل قبريهما روضة من رياض الجنة مع الصديقين و الشهداء .

كما اكتب هذا الاهداء الى زوجتي و اولادي (ايوب , حليم و فاطمة الزهراء) لانهم كانوا

السبب في تشجيعي و مؤازرتي و الى رفيق دربي في الدراسة فراح حمزة

و الى كل الاساتذة الذين درسوني خلال المشوار الدراسي في جامعة عمار ثليجي بقسم

الحقوق و كلية العلوم السياسية بالأغواط .

والى جميع الاهل و الاقارب و الى كل الاحبة و الاصدقاء الذين عشت معهم احدى ايام

الحياة .

بوطرفاية حميد

مقدمة

مقدمة

لتجريم العدوان أصل تاريخي بعيد، حيث كان للفقهاء العديد من الأفكار والآراء حول الاعتداءات الدولية، والإفراط في استخدام القوة الذي تمارسه الدول، وميزوا بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة، فجعلوا الأولى مشروعة والثانية غير مشروعة تستلزم معاقبة من يقوم بها.

فخلال هذه الفترة كانت مشروعية الحرب بمشروعية الدافع لها والباعث عليها، إلا أنه في مرحلة لاحقة تم ربط شرعية الحرب بالسيادة المطلقة للدولة، مما أدى إلى ظهور العديد من الثورات والحروب، وبذلك بدأت الدول مرحلة جديدة، نحو التوجه إلى وضع قانون الحرب.

تطور الأمر ولم يصبح مجرد آراء فقهية، بل تجاوز ذلك ليصبح موضوع المعاهدات والمواثيق الدولية التي تؤكد نبذ الحرب العدوانية، حيث تعتبر معاهدة فيينا سنة 1815 للدفاع المشترك بين النمسا وفرنسا أول معاهدة أشارت إلى العدوان.

تردد تعبير العدوان بعد هذه المعاهدة كثيرا بمفاهيم مختلفة وبقي تعبيراً غامضاً بعيد عن أي تحديد قانوني عام وثابت بعدها أدركت الدول أن تحقيق أمنها ومصالحها يكمن في إيجاد نظام للأمن الجماعي، وقد اهتمت إلى هذا النظام بعد الحرب العالمية الأولى، وحاولت تجسيده في إطار عصبة الأمم، لكن تجريم العدوان في ظل عصبة الأمم لم يكن كافياً لمواجهة كل حالات العدوان.

إن كل هذه المحاولات والجهود التي بذلت من أجل تجريم العدوان، لم تقلح ولم تحل دون وقوع الحرب العالمية الثانية التي كلفت الإنسانية ملايين الضحايا وخسائر مادية جسيمة هذا ما دفع الدول إلى البحث عن تنظيم جديد يحل محل عصبة الأمم التي أثبتت عجزها والتي كان اندلاع الحرب العالمية الثانية إعلاناً بانتهائها.

بذلك أنشأت هيئة الأمم المتحدة سنة 1945، وكان من أول أهدافها وأهم مبادئها حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وهو المبدأ الذي يستهدف أساساً إلى منع العدوان، كما وضع ميثاقها العديد من الآليات لمواجهة جريمة العدوان لكنه لم يعرفها.

وفي المقابل، كانت المحكمتين العسكريتين الدوليتين لنورمبورغ وطوكيو قد اعتبرت العدوان جريمة دولية، وعاقبتا مرتكبيها، ومن هنا بدأت حرب النقاشات حول تعريف موحد لجريمة العدوان، وبالضبط منذ 1950 عندما عرض الأمر على لجنة القانون الدولي، واستمرت النقاشات إلى غاية الوصول إلى تعريف بقرار من الجمعية العامة سنة 1974.

ولم يكن القضاء الدولي الجنائي يتحرك منذ محاكمتي نورمبورغ وطوكيو، إلى غاية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية و دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ، حيث طرح أمامها نفس الإشكال الذي كان مطروحا في هيئة الأمم المتحدة، وهو تعريف جريمة العدوان ليتم في الأخير بواسطة جهود جمعية الدول الأطراف إدخال تعديل على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتضمن تعريف لجريمة العدوان، لكن مع تعليق اختصاص المحكمة بالنظر في هذه الجريمة إلى غاية صدور قرار عام 2017.¹

تعود أسباب اختيارنا للموضوع لنقص المراجع المتخصصة فيه، وكذا نظرا لمعاناتها البشرية منذ زمن طويل من جريمة العدوان ومازالت تعانيه، وأبرز مثال على ذلك الشعب الفلسطيني، فجريمة العدوان هي أخطر الجرائم، حيث ترتكب الجرائم الأخرى كالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة في ظلها، كذلك موضوع العدوان كان محل نقاشات منذ زمن طويل، وبالتالي يمكن البحث في تلك النقاشات وسببها .

أما الأهداف المتوخاة من الدراسة فتتمثل في:

- تحديد الحالات التي يمكن اعتبارها عدوانا.
- تبيان خطورة جريمة العدوان على المجتمع الدولي.
- تبيان المسؤولية الملقاة على منظمة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية في مواجهة العدوان والحد منه.

وتكمن أهمية موضوع جريمة العدوان في أنه عملي أكثر منه نظري، ونظرا لأهميته على المستوى الدولي بصفة عامة خاصة في ظل هيئة الأمم المتحدة، والقضاء الدولي الجنائي بصفة خاصة. فقد شهدت جريمة العدوان تطورا تاريخيا منذ القدم، وصادفتها إشكالية وعوائق في إعطاء تعريف لها في مختلف المحاكم الدولية وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي أدرجته ضمن الاختصاص الموضوعي لها بعد جهود حثيثة.

سنحاول دراسته من خلال طرح الإشكالية التالية:

كيف عالج القانون الدولي الجنائي جريمة العدوان؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

1) فيما تتمثل صعوبة وعوائق تعريف جريمة العدوان؟

¹: في الساعات الأولى من 15 كانون الأول/ ديسمبر 2017، اتخذت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي قرارا بتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان بدءا من 17 تموز/ يوليو 2018.

(2) كيف تعاملت أجهزة الأمم المتحدة مع جريمة العدوان ؟

(3) ما مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها جهاز قضائي جنائي دائم في ملاحقة مرتكبي جريمة العدوان؟

ولدراستنا لهذا الموضوع نعتمد على المنهجين الوصفي من خلال الإطار المفاهيمي لجريمة العدوان وكل ما يحيط بها من تعاريف، والمنهج التحليلي من خلال عرض وتحليل والتعليق على نصوص ووثائق هيئة الأمم المتحدة والأجهزة القضائية الدولية.

وقسمنا بحثنا إلى فصلين:

الفصل الأول: مفهوم جريمة العدوان ودور أجهزة الأمم المتحدة في مكافحته.

الفصل الثاني: جريمة العدوان في القضاء الدولي الجنائي.

الفصل الأول

مفهوم جريمة العدوان ودور أجهزة الأمم
المتحدة في مكافحته

تمهيد:

إن التطورات التي طرأت على القيم والمبادئ والتوجهات السائدة في القانون الدولي، وكذا التغيرات التي عرفها المجتمع الدولي المعاصر، أثرت على المجتمع الدولي ومست سلامته وأمنه، فظهرت جرائم عديدة من بينها جريمة العدوان، ومفهوم العدوان لم يكن ينظر إليه أو يعامل بنفس الطريقة، على ذلك فقد كان اللجوء إلى الحرب أو استعمال القوة المسلحة في مرحلة من مراحل تطور القانون الدولي لا يشكل فعلا خطيرا يلزمه وضع حماية المجتمع الدولي.

غير أن الفظائع التي ترتبها الحروب المتكررة حركت رغبة قوية لدى الدول لبناء عالم مستقر مليء بالسلام، وذلك من خلال الحد من الحروب وحظر استعمال القوة المسلحة، وقد استطاع المجتمع الدولي بعد ويلات الحربين العالميتين أن يكرس هذا المبتغى ويحظروا العدوان كوسيلة لإدارة العلاقات فيما بين الدول، وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة للعدوان باعتباره ظاهرة سياسية بامتياز فقد كان ومازال يعتبر مفهوما تحدد معالمه من طرف أجهزة رئيسية سياسية بحتة على أساس معايير غير دقيقة وواضحة، مما يجعل العدوان يخضع للسلطة التقديرية المطلقة لهذه الأجهزة.

و ارتأينا ان نقسم الفصل الاول الى مبحثين بحيث سنتطرق الى تعريف جريمة العدوان المبحث الاول و نخصص المبحث الثاني الى مكافحة الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة لجريمة العدوان

المبحث الأول: مفهوم جريمة العدوان

إن العدوان من أكثر المصطلحات شيوعاً واستخداماً في وقتنا الراهن، فلا يكاد يخلو يوم من اتهامات تتبادلها الدول المختلفة، تزعم فيها تعرضها لأعمال عدوانية، وتهدد بالرد والانتقام، ولعل أخطر مشكلة واجهت تجريم أو محاولة تجريم العدوان، هي تحديد المفهوم القانوني للعدوان من وجهة نظر القانون الدولي، وقد ارتبطت فكرة العدوان بالاستخدام غير المشروع للقوة، ولقد كان من البديهي في ظل سيادة العقلية الكلاسيكية لنظرية الحرب ألا يكثر المجتمع الدولي بتحديد مدرك للعدوان، من الناحية القانونية إلا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية.

المطلب الأول: صعوبات تحديد تعريف لجريمة العدوان

إن تحديد تعريف لجريمة العدوان كان محل جدل بين تيارات مختلفة مدة ربع قرن تقريباً، حيث دار الجدل حول ضرورة تعريف هذه الجريمة، وظل مصطلح العدوان مجرد اصطلاح سياسي تفسره كل دولة حسب رؤيتها السياسية ومصالحها الحيوية، ولم ينل هذا المصطلح التحديد القانوني إلا في القرن العشرين، وذلك نتيجة التنظيم القانوني الذي ناله المجتمع الدولي وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية.

الفرع الأول: صعوبات إيجاد تعريف لجريمة العدوان

لقد ظهر اتجاهان رئيسيان حول ضرورة تعريف العدوان إحداهما يرفض تعريف العدوان، بينما يتمسك به الآخر.¹

أولاً: الاتجاه المؤيد للتعريف

ترى غالبية الدول في مقدماتها الاتحاد السوفياتي ضرورة وضع تعريف مستندة في ذلك إلى مجموعة من الحجج ذات الطابع القانوني والسياسي.

1. الحجج القانونية:

✚ إن وضع تعريف للعدوان تأكيداً على التمسك على مبدأ الشرعية في مجال القانون الدولي الجنائي، لأنه يساعد على تحديد مضمون الحرب العدوانية، بصورة موضوعية مما يزيدها وضوحاً وتحديداً. ✚ إنه يحفز المجتمع الدولي على ضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي، كما يساعد هذا القضاء على القيام بمهمته على نحو منضبط.

¹: الجبوري خلف، أعمال الدولة في ظل الاحتلال، دراسة في القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،

✚ إنه يقوم بمحاسبة وتحذير بمحاكمة ومعاقبة من يقدم على ارتكاب جريمة العدوان، مما يؤدي بمن يفكر في الاعتداء أن يعيد حساباته، ويجعله يتردد في الإقدام على ارتكاب تلك الجريمة، وهو ما يحقق السلم والأمن الدوليين.

✚ إنه يساعد في تحديد الشخص المعتدي تمهيدا لإقرار مسؤوليته الجزائية، وتوقيع الجزاء المناسب عليه.¹

2. الحجج السياسية:

قيل كذلك بشأن تحديد وتعريف العدوان المساهمة في تحقيق السلم والأمن الدوليين، وذلك عن طريق فرض احترام مبدئي الحرية والمساواة بين الدول، وكذلك حظر التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة، وعدم المساس بسيادتها وسلامتها الإقليمية أو باستقلالها.

ولكل هذه الأسباب وغيرها نعتقد بضرورة وضع تعريف للعدوان لكن تحديد مضمون هذا التعريف لم يكن محل اتفاق.²

ثانيا: الاتجاه المعارض لتعريف العدوان

ترأس هذا الاتجاه كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، ويرى هذا الاتجاه عدم الخوض في تعريف العدوان، وترك هذا الأمر لتقدير مجلس الأمن والقضاء الدولي عندما يوجد. ويستند هذا الاتجاه إلى مجموعة من الحجج ذات الطابع القانوني والسياسي والعلمي.

1. الحجج القانونية:

تتمثل الحجج القانونية، في أن هذا التعريف يتفق مع هذا النظام القانوني وهو النظام اللاتيني الذي يفرغ القواعد القانونية في نصوص مكتوبة، وهو لا يقيم وزنا للنظام الأنجلوسكسوني الذي يعتمد على العرف كمصدر أصيل لقواعده، كما هو الحال بالنسبة لقانون الدولي والقانون الدولي الجنائي باعتباره متفرعا عنه.

¹: الجبوري خلف، أعمال الدولة في ظل الاحتلال، دراسة في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 34.

²: الدراجي إبراهيم، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2005، ص 27.

و كذلك قيل بأن عدم وجود سلطة قضائية تتولى الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الدول، أمر يجعل البحث عن تعريف العدوان دون جدوى لأنه لا يكون له سوى قيمة نظرية بحتة، ويلاحظ بأن هذه الحجج ليست جازمة.¹

وفيما يخص النصوص التي يدعي بكفايتها لحفظ السلم والأمن الدوليين، فقد كشف التطبيق العملي عن قصورها كلية في هذا السبيل، ويتضح من ذلك أن هذه الحجج القانونية التي قيلت لرفض تعريف العدوان، غير جوهريّة ولا يمكن التعويل عليها.²

2. الحجج السياسية

لقد حاول القانون بهذه الحجج إضفاء صبغة سياسية بحتة على فكرة العدوان، الأمر الذي يؤدي إلى تجريده من فحواه القانوني الأصيل، وتتمثل هذه الحجج في أن الوضع الراهن القانوني الدولي بايراد تعريف العدوان، وما يؤيد ذلك أن الدول قد اختلفت عليه ما يقرب من ربع قرن، وهذا فضلا عن أن التعريف الذي سوف يتفق عليه سيكون ذا ضرر يفوق بكثير ما عسى أن يجعله من فائدة، وذلك لأنه سيعقد مهمة مجلس الأمن الدولي الذي قد يصل متأخرا في إصدار توصياته، أو تقرير تدابير، بعد أن يكون المعتدي قد حقق غرضه، ويكون المدافع قد بالغ في تصور الخطر فرد عليه بتدابير غير متكافئة مع ما أصابه من ضرر.³ وقيل كذلك بأن التعريف سيكون قاصرا عن استيعاب الكثير من صور العدوان التي تتزايد بتزايد التقدم العلمي في مجال التسليح.

- ويلاحظ في هذه الحجج أنها غير مقدمة دورها لاختلاف الدول حول تعريف وتحديد مفهوم العدوان، ما يقرب ربع قرن أمر لا يعني بالضرورة ترك هذا التعريف، بل كل ما يعنيه هو مجرد خلاف حول مضمونه، وكذلك يلاحظ أيضا أنه محل للزعم بأن مثل هذا التعريف سيعرقل مهمة مجلس الأمن في اتخاذ ما يراه لازما من تدابير، إذ أنه لن يكون منطويا على تقييد لسلطته التقديرية، بل العكس هو الصحيح إذ سيمده بالضوابط الموضوعية التي تعنيه في تحديد العدوان وشخص المعتدي.⁴

¹: المرجع نفسه، ص 28.

²: الدراجي إبراهيم، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، المرجع السابق، ص 29.

³: العناني إبراهيم، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الخامسة، 2004، ص 166.

⁴: العناني إبراهيم، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 167.

3. الحجج العلمية

- تتمثل هذه الحجج أن العدوان مجرد فكرة بدائية ترتبط بطبيعة الإنسان الجانحة صوب الخطيئة، الأمر الذي يجعلها غير قابلة للتعريف استناداً إلى معيار موضوعي قوامه مبدأ الدولة بالعدوان أو معيار شخصي قوامه توفر نية الاعتداء، وقد دفع هذا الأستاذ "ألفارو" إلى القول بأن من شأنه أن يجعل التعريف ذا صفة إنسانية.

- وقيل كذلك بأن التعريف لن يكون ذا فائدة، وذلك لأن تاريخ كل من عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة لم يتأثر بعدم وجود هذا التعريف، إذ لم يمنع تخلف هذا التعريف في ظل العصبة من اللجوء غير المشروع للقوة ذلك طبقاً للمادة الثانية عشر، وذلك في حادثتي إيطاليا على مصر، وروسيا على فنلندا.¹

ويلحظ في هذه الحجج أنها غير مقنعة، ولا يمكن التسليم بها، فلا يمكن التسليم بأن العدوان يرتبط بطبيعة الإنسان، وعلى فرضية صحة ذلك فهناك قيود نفسية اجتماعية ودينية تحد من اللجوء إليه، كما أن وجود تعريف للعدوان سوف يساعد الأمم المتحدة على انجاز مهمتها في حفظ السلم والأمن الدوليين بطريقة واضحة.

الفرع الثاني: إشكالية تعريف جريمة العدوان

- تكمن إشكالية تعريف جريمة العدوان بأنها جريمة واسعة لا يمكن تغطية جميع أركانها في زمن محدد كونها جريمة متجددة قد تحتوي على أركان وعناصر مستجدة لا يمكن التنبؤ بها، واعتبر الكثير من الدارسين أن المفهوم المتفق عليه، أي انتهاك سيادة الدولة على وحدة أراضيها أو الفعل الذي ترتكبه دولة ذات سيادة ضد دولة أخرى ذات سيادة لسبب غير مبرر، هو مفهوم ضيق لا يغطي ممارسات دولية تعد أعمالاً عدوانية، مثل حق الشعوب بالحرية وعدم الخضوع لدولة أخرى، أو العدوان الثقافي والإيديولوجي، والاستغلال الذي تمارسه دولة ما بحق دولة أخرى.

- كما أنه يحصر أعمال العدوان بالدول ذات السيادة، ولا يشمل الأعمال العدوانية التي ترتكبها المنظمات التي لا ترتقي إلى مصاف الدول، كما أنه لا يشمل الضربات الاستباقية التي تقوم بها بعض الدول.²

¹: العيساوي سلمان، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2016، ص 75.

²: نبوراس عبدالقادر، التدخل الدولي الانساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009، ص

المطلب الثاني: الجمعية العامة للأمم المتحدة وجريمة العدوان

بعد انتظار الدول أن يشتمل ميثاق الأمم المتحدة تعريف لجريمة العدوان، جاء هذا الأخير خالياً من أي نص أو تعريف لهذه الجريمة ما عدا فيما تعلق بخصوص تجريمه، وهو ما دفع بهيئة الأمم المتحدة بالتحرك وبذل المساعي وجهود الجمعية العامة لمحاولة إيجاد تعريف لجريمة العدوان.

الفرع الأول: جهود الأمم المتحدة لتعريف جريمة العدوان

أصدرت الجمعية العامة قراراً يخص مسألة التعريف بجريمة العدوان، اعتماداً على تقرير اللجنة الخاصة المكلفة بتعريف العدوان على كل استعمال للقوة يكون ضد أحكام ميثاق الأمم المتحدة، والقرارات المتعلقة بمبادئ القانون الدولي الخاصة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول.¹

أ- مضمون ديباجة التعريف

لقد جاءت ديباجة التعريف في عشر فقرات، أكدت فيها على الهدف الأساسي للأمم المتحدة وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، واتخاذ كل الإجراءات الجماعية الكفيلة لمنع التهديد بالسلم أو قمع أعمال العدوان أو أي وجه آخر من وجوه الإخلال بالسلم .

وذكرت بدور مجلس الأمن حسب الفصل السابع في المادة 39² منه من ميثاق الأمم المتحدة على تقرير أي عمل ما إذا كان يشكل عدواناً أو إخلالاً بالسلم، وأن يقدم توصياته حسب المادة 40³ من الميثاق، ويقرر الإجراءات الفعالة الواجب اتخاذها بموجب المواد 41⁴

و 42⁵ من الميثاق لحفظ السلم والأمن الدوليين، وأكدت على واجب الدول في حل خلافاتها بالطرق السلمية، كما لا يجب تفسير هذا التعريف بما يتعارض وأحكام الميثاق وخاصة في دور أجهزة الأمم المتحدة في هذا المجال.

¹: بوراس عبدالقادر، التدخل الدولي الانساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، المرجع السابق، ص 302.

²: المادة 39 من ميثاق الامم المتحدة المنشور على الموقع:

<http://www.un.org/arabic/aboutun/charter/chapter.htm>

³ المادة 40 من ميثاق الأمم المنشور على الموقع:

<http://www.un.org/arabic/aboutun/charter/chapter.htm>

⁴: المادة 41 من ميثاق الأمم المنشور على الموقع:

<http://www.un.org/arabic/aboutun/charter/chapter.htm>

⁵: المادة 42 من ميثاق الأمم المنشور على الموقع:

<http://www.un.org/arabic/aboutun/charter/chapter.htm>

وبعد ذلك وكأن القرار أعطى سببا وراء تعريف العدوان، فاعتبرت الديباجة أن العدوان يعتبر أخطر أشكال الاستعمال غير الشرعي للقوة وأكثرها جدلا، لأنه قد يهدد نزاع دولي كحرب عالمية أخرى مثلا، فتكون نتائجه مأساوية.¹

كما تضمنت أيضا مبدأ عدم جواز انتهاك الإقليم بأي طريقة، وعد احتلاله وتؤكد على واجب الدول الامتناع عن اللجوء إلى استعمال القوة لحرمان الشعوب من حقها في تقرير مصيرها، وفي الحرية والاستقلال أو استعمالها ضد الوحدة الإقليمية للدولة.

إن التذكير بمبادئ ونصوص ميثاق الأمم المتحدة في ديباجة التعريف يعتبر كسبب من أسباب التفسير، حيث انه يمثل إحالة أو انه يحيلنا إلى النصوص على ضوءها يتم تفسير التعريف.²

ب- مضمون نصوص التعريف

لقد جاء التعريف على شكل مختلط، يحتوي على التعريف العام للعدوان مع قائمة موضوعة على سبيل المثال وليس الحصر، الأفعال العدوان الأكثر شيوعا.

فجاء التعريف العام في المادة الأولى³ ينص: "العدوان هو استخدام القوة المسلحة من طرف دولة ضد سيادة أو سلامة الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأية طريقة تتعارض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة"، كما هو مبين في هذا التعريف.

في هذا التعريف نجد أن مفهوم القوة، قد تم تحديده في لفظة القوة، وبذلك قطع النقاش تماما حول منع استعمال القوة الذي قد يعتبر عدوانا، ولكن بغض النظر عن استعمال القوة المسلحة المباشرة أو غير المباشرة.

- ثم جاءت المادة الثانية تنص "إن المبادأة في استخدام القوة من قبل دولة ما خلافا لما يقضي به الميثاق يشكل الدليل الكافي الأول على العدوان، ولكن لمجلس الأمن أن يقرر فيما إذا كان لا يمكن تبرير هذا العمل المرتكب حسب الظروف المحيطة الحقيقية الفعل، أو أن نتائجه لم تكن على درجة من الخطورة الكافية.

¹: صالح الدين احمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، د.م.ن، 2014، ص 399.

²: صالح الدين احمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 400.

³: المادة الأولى من اللائحة رقم 3314 (1974) على الموقع:

<http://www.un.org/arabic/aboutun/charter/chapter.htm>

- أما المادة الثالثة¹ فقد تطرقت وهي تحدد عددا وليس حصرا إلى جميع الحالات التي تعتبر عدوانا، ويمكن تصنيفها في نوعين من العدوان المسلح:

1. العدوان المسلح المباشر: والذي يتحقق في الحالات التالية:

➤ غزو إقليم دولة أو الهجوم عليه بالقوة المسلحة.

➤ الاحتلال العسكري للإقليم بسبب الغزو أو الهجوم

➤ ضم إقليم أو جزء منه بالقوة.

قيام القوات المسلحة بـ :

➤ قصف إقليم دولة أخرى

➤ استعمال كل أشكال الأسلحة ضد إقليم دولة أخرى

➤ قيام القوات المسلحة لدولة بحصار موانئ وسواحل دولة أخرى

➤ قيام القوات المسلحة لدولة بالهجوم على القوات المسلحة البرية والبحرية أو الجوية أو السفن البحرية أو الطائرات المدنية لدولة أخرى.

➤ استعمال الدولة لقواتها المسلحة الرابطة في إقليم دولة أخرى بصفة تتعارض مع أحكام الاتفاق الحاكم لتواجدها، أو أي تمديد لوجود هذه القوات بعد نفاذ الاتفاق.

2 . العدوان المسلح غير المباشر: يتحقق في الحالتين التاليتين:

أ. قيام دولة ما بتقديم إقليمها لدولة أخرى لاستعماله من طرف هذه الأخيرة في أعمال عدوانية ضد دولة أخرى².

ب . قيام الدولة:

➤ إرسال فرق أو مجموعات مسلحة أو قوات غير نظامية ومرتبقة للقيام بأعمال مسلحة ضد دولة أخرى.

➤ الالتزام بطريقة جوهريّة في مثل هذه الأعمال.

¹: المادة الثالثة من اللائحة رقم 3314 (1974) على الموقع:

<http://www.un.org/arabic/aboutun/charter/chapter.htm>

²: محمود الشريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربي، القاهرة، 2003، ص 66.

- وفيما يخص المادة الخامسة، فقد منعت أي تبرير للعدوان بنصها في الفقرة الأولى على: "ليس هناك أي اعتبارات مهما كانت طبيعتها سواء سياسية أو اقتصادية أو عسكرية تبرر العدوان كأن تبرر الدولة المعتدية عدوانها بأنه حرب وقائية أو حالة من حالات الضرورة أو دفاع شرعي أو تدخل إنساني".¹
- بينما نصت المادة السادسة² على الحالات المشروعة للقوة وبأن ما جاء لا يتعارض مع أحكام الميثاق، في حين ذكرت المادة السابعة أن عدم الإخلال بحق تقرير المصير والحرية والاستقلال بالنسبة للشعوب المجردة من حقها، هذا بالقوة الخاضعة للهيمنة الاستعمارية والعنصرية، أو بأي شكل آخر من أجل الكفاح لنيل هذه الغاية.
- وانتهت المادة الثامنة³ بالنص بأن تفسير هذه النصوص وتطبيقاتها متداخلة، بحيث يعتقد تفسير أي نص على مضمون النصوص الأخرى.

ج- تقييم قرار تعريف العدوان

1. إيجابيات القرار:

استند قرار تعريف العدوان على مبادئ وأهداف ومقاصد الميثاق، كذلك على القرار رقم 2625 الخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، فأعاد التأكيد على مبدأ منع استعمال القوة المسلحة.⁴

2. سلبيات القرار:

هذا القرار وإن كان مناسباً في حالات كثيرة، غير أن له سيئاته التي تؤثر على مستقبل جريمة العدوان كثيراً، إذ نلاحظ أنه ضيق في حدود العدوان.

الفرع الثاني: تعريف هيئة الأمم لجريمة العدوان

بالرغم من أن العديد من الآراء دعت إلى وضع تعريف لجريمة العدوان في المراحل الأولى لإنشاء هيئة الأمم المتحدة، بل وتضمنين هذا التعريف في الميثاق، غير أن تلك الجهود والمحاولات قد فشلت بسبب

¹: محمود الشريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 68.

²: المادة السادسة من اللائحة رقم 3314 (1974) على الموقع:

<http://www.un.org/arabic/aboutun/charter/chapter.htm>

³: المادة الثامنة من اللائحة رقم 3314 (1974) على الموقع:

<http://www.un.org/arabic/aboutun/charter/chapter.htm>

⁴: القرار رقم 2625 الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول.

الرغبة في تقييد سلطات مجلس الأمن، ومنح الأمم المتحدة المرونة الكافية لأداء المهام والوظائف المنوطة بها، واستمر الأمر على حاله حتى اندلاع الحرب الكورية أين رجحت الآراء الداعية إلى تعريف جريمة العدوان، وقد شجع الاتحاد السوفياتي هذا الموقف، وتقديم مشروع لتعريف جريمة العدوان يماثل المشروع الذي قدمه إلى اللجنة العامة لمؤتمر حمل النزاع.

غير أن الولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا وكندا قادوا احتجاجا على قبول أي تعريف ثابت لجريمة العدوان، وأنه يجب أن يترك أمر تحديد المعتدي للسلطة التقديرية لمجلس الأمن، وفي ظل هذا النقاش حول تعريف جريمة العدوان قدمت سوريا اقتراحا بأن يدرس مشروع تعريف جريمة العدوان ضمن المسائل التي تنتظر فيها لجنة القانون الدولي، في مدونة الجرائم ضد سلم وأمن البشرية.¹

وعقب اجتماع الجمعية العامة عام 1952 كان معروضا عليها جميع التعليقات الواردة من الحكومات بشأن مشروع مدونة الجرائم وتعريف جريمة العدوان، حيث كانت تلك التعليقات تحتوي على اختلافات في الرأي بشأن تعريف جريمة العدوان، ونظرا لذلك توصلت الجمعية العامة إلى إنشاء لجنة خاصة مكونة من 15 عضوا، لدراسة الشامل المتعلقة بجريمة العدوان في السنة التالية، وتقدم مشروعها بشأن تعريف هذه الجريمة في السنة الموالية لها، وهو ما كان- فقد اجتمعت اللجنة في سبتمبر 1953، ولقد نظرت في الأنواع المختلفة من التعاريف المقدمة، وتمكنت من حل الكثير من المشاكل، وإن لم تكن قادرة على التوفيق بين العديد من الخلافات.²

وأصدرت الجمعية العامة قرارا في 31 جانفي 1954 بأنه من الضروري تعريف جريمة العدوان، ثم كلفت الأمين العام بتقديم تقرير يتضمن دراسة مفصلة لمسألة تعريف هذه الجريمة، فقدم الأمين العام تقريره وجاء مؤيدا لتعريف جريمة العدوان لكنه لم يضع تعريفا له.

وفي اجتماع لجنة القانون الدولي في أواخر سنة 1954 نظرت لما توصلت إليه اللجنة الخاصة فيما يخص التعليقات الواردة من مختلف الحكومات، وناقشت مختلف القرارات الجديدة، وكان أيضا الخلاف حول ضرورة وكيفية التعريف، وفي ظل غياب أي احتمال للتوصل إلى اتفاق، قررت الجمعية العامة بناء على

¹: بومعزة نورة، سلطة مجلس الأمن في تكييف العدوان والمسؤولية المترتبة عنه، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميرة ، بجاية ، 2016، ص 185.

²: المرجع نفسه، ص 186.

توصية لجنة القانون الدولي إنشاء لجنة موسعة خاصة أخرى مكونة من 19 عضواً، تنظر في موضوع تعريف جريمة العدوان، اجتمعت تلك اللجنة في أكتوبر 1956 وقدمت تقريرها سنة 1957.¹ ولقد نتج عن عدم الاتفاق على إيجاد مفهوم موحد لجريمة العدوان في الفترة الممتدة ما بين (1959-1962) إلى زيادة حد الاتهامات المتبادلة بين الدول بارتكاب أعمال عدوانية، فكانت الدول الأطراف منشغلة عن وضع تعريف لهذه الجريمة، لذلك قررت اللجنة الخاصة التأجيل مرة أخرى حتى عام 1965، إلا إذا دعت أغلبية الدول إلى الاجتماع ثم قررت التأجيل أيضاً حتى عام 1967، وعاد موضوع العدوان ليفرض نفسه من جديد في المحافل الدولية نظراً لتلك الاتهامات المتبادلة بين الدول بارتكاب أعمال عدوانية، حيث قررت الجمعية العامة خلال دورتها 22 المنعقدة بتاريخ 1967/09/28 بعدما قدم الاتحاد السوفياتي مشروعه المتعلق بتعريف جريمة العدوان من جديد، أن تدرج في جدول أعمالها موضوع ضرورة تعريف جريمة العدوان، وبناءً على ذلك أصدرت قراراً بتشكيل لجنة خاصة رابعة، لبحث مسألة تعريف جريمة العدوان في 18/12/1967.²

ثم بدأت اللجنة الخاصة عملها عام 1968، أين عقدت فيما بعد سلسلة من الدورات السنوية بالتناوب بين كل من نيويورك وجينيف، ورغم كل الاعتداءات الدولية التي سبقت تشكيل هذه اللجنة، غير أن بعض الدول أشارت في الدورة الأولى إلى عدم وجود فائدة من تعريف جريمة العدوان.

وأخيراً توصلت الجمعية العامة إلى تعريف متفق عليه لجريمة العدوان، وذلك عندما وافقت خلال دورتها 29 المنعقدة بتاريخ 1974/12/14 على توصية لجنة القانون الدولي المتضمنة قرار تعريف جريمة للعدوان، وجاء تعريف جريمة العدوان المرفق بالقرار رقم 3314 من الجمعية العامة في شكل ديباجة ثم التذكير فيها بالهدف الاسمي للأمم المتحدة، وكذلك الدوافع التي أدت إلى وضع هذا التعريف، ثم اشتمل على ثمانية (08) مواد.³

¹: حساني خالد، موقف القانون الجنائي الدولي من جريمة العدوان، المجلة الجنائية القومية، المجلد السادس والخمسون، العدد الأول، مارس 2013، ص 17.

²: المرجع نفسه، ص 18.

³: الضامن جميل حسين، جريمة العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، 2012، ص 110.

المبحث الثاني: دور الأجهزة الرئيسية لمكافحة جريمة العدوان

يعد مجلس الأمن من أبرز أجهزة الأمم المتحدة، حيث يقوم بدور رئيسي في مسألة حفظ الأمن والسلم الدوليين، ومواجهة العدوان، كما اعترف له ميثاق الأمم المتحدة بحق إصدار القرارات الملزمة، وكذلك له سلطة التدخل في النزاعات الدولية، بصرف النظر عن اعتراض أو موافقة الدول المتنازعة. ولم يكتف ميثاق الأمم المتحدة بتجريم العدوان فقط، إنما وضع القواعد الكفيلة بمواجهة هذه الجريمة والتصدي لها والحد منها، حيث منح لأجهزة الأمم المتحدة مهمة الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، ومواجهة جريمة العدوان.

المطلب الأول: مجلس الأمن وجريمة العدوان

إن من أهم أجهزة الأمم المتحدة - مجلس الأمن - حيث له مهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين، وهذا استنادا إلى المادة 24 في فقرتها الأولى¹، وتعتبر جريمة العدوان تهديد للمجتمع الدولي يكون ذلك النص هو الأساس القانوني الذي يستمد منه مجلس الأمن حقه في التصدي لأي عدوان، كما منح له ميثاق الأمم المتحدة سلطات فرض الجزاءات والعقوبات على الدول المعتدية.

الفرع الأول: مواجهة مجلس الأمن لجريمة العدوان قبل وقوعها

لا تبدأ مواجهة العدوان بوقوعه إنما تسبق حدوثه بهدف الحيلولة دون ارتكابه، وذلك وفقا لميثاق الأمم المتحدة الذي خول لمجلس الأمن بموجب الفصل السادس منه سلطة تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وهي المنازعات التي تسبق العدوان، وتكون سببا له وإن كانت لم تتطور بعد إلى استخدام القوة المسلحة ولم تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين².

أولا: الوسائل الدبلوماسية لحل النزاع الذي يؤدي الى ارتكاب جريمة العدوان

تعد هذه الوسائل من أفضل الوسائل السلمية وأيسرها لأنها مجرد اقتراحات تقدم للدول وغير ملزمة لهم، وهي كذلك من بين الوسائل الاختيارية، كما تتميز أيضا بالاحترام الشديد للسيادة الوطنية للدول، وتتمثل أساسا في:

¹: يوسف حسن يوسف، البسيط في القانون الجنائي الدولي، مصر دون طبعة، الدار المصرية للنشر والتوزيع، 2015، ص 502.

²: المرجع نفسه، ص 503.

1. الوساطة:

يقصد بالوساطة عمل ودي تقوم به دولة أو مجموعة من الدول أو وكالة تابعة لمنظمة دولية أو حتى فرد ذو مركز رفيع في سعيه لإيجاد تسوية للنزاع القائم بين دولتين.

ولقد حددت اتفاقية لاهاي لعامي 1899 و1907 الخاصة بتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية مفهوم الوساطة وضبطت قواعد ممارستها، حيث اعتبرت مجرد مشورة غير إلزامية سواء أتمت عفويا، أم بناء على طلب إحدى الدولة المتنازعة.

تتطلب الوساطة تدخلا أكثر حدة وأقل سرية قد تعرض أو قد تطلب كما في المساعي الحميدة، ولكن الدولة الوسيطة لا تكتفي بحضور الأطراف بل تقترح قواعد التفاوض وتتوسط مباشرة في المفاوضات بمعنى الكلمة، وتجتهد لجعل الدول المعنية تقوم بتنازلات متبادلة.

ويلعب الطرف المتدخل في الوساطة دورا أكثر ايجابية من ذلك الذي يتم في إطار المساعي الحميدة، حيث أنه يملك تقديم حلول للاتفاق بين الطرفين، تقدم إليهم لأداء رأيهم فيها، وتتوقف فعالية الوساطة (و إلى حد ما المساعي الحميدة) على شخصية من يقوم بها، وكذلك مدى سلطته أو قوته السياسية على الصعيد الدولي، والقدر من الثقة الذي يوليه أطراف النزاع له.

2. التوفيق:

يظهر التوفيق أو المصالحة في القانون الدولي بعدة أسماء، كمعاهدات التوفيق والتحكيم ومعاهدات التوفيق والتسوية القضائية، والسبب أنه يتم بواسطة لجان التوفيق، ولا تقصر هذه اللجان على تقصي المسائل القانونية بل تسعى إلى إثارة كل المسائل التي من شأنها إيجاد حل للنزاع وتسويته، ومن ثم فهي لجان تتحرف عن الاعتبارات القانونية لإيجاد حلول تراعي مصالح الدول المتنازعة.

ويعتبر التوفيق إجراء حديثا نسبيا من إجراءات التسوية السلمية للنزاعات الدولية، وعادة ما تتولاها لجنة يطغى على تشكيلها العنصر الحيادي، فقد جرى العمل على الأخذ به بعد الحرب العالمية الأولى، ونصت عليه العديد من المعاهدات الثنائية والجماعية التي أبرمت لتسوية النزاعات الدولية، أهمها اتفاقات لوكارنو لعام 1925، وميثاق التحكيم لعام 1928.

وللتوفيق صورتان، فهناك التوفيق الاختياري، ويكون عندما يلجأ أطراف النزاع بعد حصول الخلاف إلى إيجاد تسوية تنهي النزاع القائم بينهم، وهناك التوفيق الإلزامي، وهو عبارة عن اتفاق يبرم قبل حصول الخلاف بين أطراف النزاع يقضي باللجوء إلى التوفيق ما ينشأ بينهم من نزاعات.¹

¹: محمد الصالح، الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، دون سنة النشر، ص 72.

ويهتم إجراء التحقيق بالبحث عن مدى صحة الوقائع، ويتأكد من الأسباب التي يقوم بها النزاع، والتي تختلف حولها مواقف الأطراف المتنازعة، لقد تطور التحقيق من حيث المهام الموكلة للجنة المحققة، وخرج عن التحديد الضيق الذي نصت عليه اتفاقية لاهاي، فمعظم لجان التحقيق المنشأة حديثاً كانت لها مهام أوسع لتسهيل حل النزاع.

نصت معاهدة لاهاي 1907 في المادة العاشرة على كيفية تشكيل هذه اللجان، والصلاحيات المخولة لها، والوقائع المطلوبة التحقيق فيها، والإجراءات التي تتبعها ومكان اجتماعها وذلك بموجب اتفاق خاص بين الدولتين المتنازعتين.¹

3. المفاوضات:

تعد المفاوضات الدبلوماسية المباشرة من أقدم وسائل تسوية النزاعات الدولية وأكثرها شيوعاً، ويشير بعض الكتاب إلى أن الدول كانت تشعر منذ العهود القديمة بوجود التزام قانوني يفرض عليها التفاوض قبل اللجوء إلى استخدام القوة، وكان لهذا المفهوم دوره في مجهودات التفاوض قبل موافقة الجميع على استخدام القوة.

ليست للمفاوضات شكل محدد، فقد تكون شفوية، حيث يتبادل الأطراف ووجهات النظر مباشرة، وقد تكون مكتوبة في صورة مادة أو أكثر يقدمها أحد الأطراف ويرد عليها الطرف الثاني بصياغة أخرى أكثر وضوحاً.

فالمفاوضات هي مباحثات أو مشاورات تجري بين دولتين أو أكثر، بهدف تسوية خلاف أو نزاع قائم بينها بطريقة ودية ومباشرة.²

ومن بين الشروط الفعالة لإجراء المفاوضات عدم تقديم أي شروط أولية من قبل طرفي النزاع، فلدى مناقشة مسألة الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية في لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، أكد أكثر من مرة مندوبو الدول الاشتراكية على أن عدم وضع شروط مسبقة يساعد على الحل الناجح للقضايا المتنازع بشأنها، ويعتقد العديد من الفقهاء أن تقديم الشروط المسبقة يمكن أن يفسر بعدم وجود رغبة صادقة كافية لحل النزاع أو انعدام الثقة بين الطرفين.

¹: المرجع نفسه، ص 73.

²: محمد عبدالمنعم عبد الغني، الجرائم الدولية - دراسة في القانون الجنائي -، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007، ص

وكانت المفاوضات حل النزاع الجزائري الفرنسي أكثر الأمثلة تطورا للدور الحاسم لهذه الوسيلة، وفي الاتفاق المتوصل إليه نصت تحت عنوان "النظم الخاصة بالنزاعات"، جاء فيه: "تحل فرنسا والجزائر النزاعات التي قد تحدث بينهما بالطرق السلمية سواء بالمصالحة أو التحكيم".

وأیضا مفاوضات السلام التي مازالت جارية حتى الآن بين العرب بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل منذ مؤتمر السلام الذي انطلقت أشغاله رسميا بمديرد (اسبانيا) في 31/10/1991، قصد الوصول إلى حل شامل وعادل يرضي كل الأطراف.¹

4. التحقيق:

التحقيق هو الوسيلة التي تظهر الوقائع في حادثة من الحوادث المختلف عليها بين الدولتين المتنازعتين، ذلك أن بيان الوقائع في نزاع وإجلاء حقيقته يسهل الوصول إلى الحل المناسب.

يرجع الفضل في إنشاء طريقة التحقيق وتطويرها إلى مؤتمري لاهاي السلام لعامي 1899 و 1907، ونصت المادة 12 الفقرة 01 من عهد العصبة أيضا على التحقيق بطريقة مشابهة لما جاء في اتفاقية لاهاي لعام 1907، كما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة 33 كوسيلة من الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية.²

ويهتم إجراء التحقيق بالبحث عن مدى صحة الوقائع، ويتأكد من الأسباب التي يقوم عليها النزاع، والتي تختلف حولها مواقف الأطراف المتنازعة.

ولقد تطور التحقيق من حيث المهام الموكلة للجنة المحققة، وخرج عن التحديد الضيق الذي نصت عليه اتفاقية لاهاي، فمعظم لجان التحقيق المنشأة حديثا كانت لها مهام أوسع لتسهيل حل النزاع.

ونصت معاهدة لاهاي لعام 1907 في المادة العاشرة على كيفية تشكيل هذه اللجان، والصلاحيات المخولة لها، والوقائع المطلوب التحقيق فيها، والإجراءات التي تتبعها، ومكان اجتماعها، وذلك بموجب اتفاق خاص بين الدولتين المتنازعتين، أما إذا لم يحصل هذا الاتفاق، فيمكن الأخذ بما جاءت به المواد: 45، 12، 75 والذي مواده اختصارا، تشكيل لجنة تحقيق من خمسة أعضاء تنتخب كل دولة اثنين منهم، ويجوز أن يكون احدهما من رعاياها، ويقوم الأربعة بانتخاب الخامس، وتعد جلساتها ومداولاتها في سرية

¹: محمد عبدالمعظم عبد الغني، الجرائم الدولية - دراسة في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 56.

²: حسين سهيل الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي - جرائم الحرب وجرائم العدوان -، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 199.

تامة، وذلك يعكس تلاوة التقرير الذي يكون في جلسة علنية بحضور ممثلي الطرفين، كما تسلم نسخة منه لكل منهما، وذلك بعد تحريره وتوقيع جميع أعضاء اللجنة عليه (المادتان 30 و 34).¹

تنقسم الإجراءات أمام لجنة التحقيق إلى مرحلتين أساسيتين: مرحلة تلقي المذكرات المكتوبة، ومرحلة شفوية، ويجوز للجنة اتخاذ إجراءات أخرى لتكملة معلوماتها (كالمعاينة مثلاً أو زيارة مكان ما)، ويتم حل مسألة الإجراءات أمام اللجنة وفقاً لأحد حلول ثلاثة:

✚ إما بالإحالة إلى نموذج معد سلفاً (كاتفاقية لاهاي لعام 1907).

✚ أو بالإحالة إلى اللجنة ذاتها

✚ أو بإعداد قواعد بواسطة أطراف النزاع أنفسهم – إذا تم تكوين اللجنة بواسطة الدول أو المنظمة الدولية المعنية، وتتمثل وظيفة لجنة التحقيق في أمرين: إثبات الوقائع وتقديم التقرير.

وتقرير لجنة التحقيق من الناحية القانونية ليس له أي طبيعة إلزامية، كما أنه لا ينطبق بإحكام، بل يكتفي بملاحظة الوقائع والتأكد من صحتها، وهذا ما يجعله يختلف تماماً عن قرار التحكيم أو الحكم القضائي.²

ثانياً: الوسائل القضائية

1. التسوية القضائية:

إن القضاء الدولي لم يعد شيئاً ينتظر، وإنما هو شيء يجب اختراعه، وقد أنشأت محكمة العدل الدولية في هذا الإطار لتكون إحدى الوسائل القضائية لحل النزاعات الدولية المختصة بالنظر في جميع الخلافات بين الدول بواسطة خمسة عشر قاضياً.

أ. نشأة القضاء الدولي قبل عصبة الأمم:

إن المثال الإيجابي الصرف والوحيد للقضاء الدولي الدائم الذي عمل في إطار ما بين الدول، هو محكمة العدل لأمریکا الوسطى، التي أنشأت بموجب اتفاقية 1907/12/20 ما بين خمسة دول لهذه المنطقة: كوستاريكا-غواتيمالا-هندوراس-نيكوراغا-سلفادور، ولكن هذه المحكمة الإقليمية ذات

¹: ماجد أحمد الزامل، جريمة العدوان في القانون الجنائي الدولي، الحوار المتمدن.

²: المرجع نفسه.

الاختصاصات المحدودة ، لم تدم أكثر من عشرة أعوام فيما يخص المحكمة الجنائية الدولية للغنائم ، المنشأة أيضا بموجب الاتفاقية السابقة للاهاي عام 1907 لم يكن لها وجود إلا على ورق .¹

ب. نشأة القضاء الدولي في عهد عصبة الأمم:

إن البداية الحقيقية لنشأة القضاء الدولي كانت في عهد العصبة، حيث تم إنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي، إن عهد عصبة الأمم هو الذي دفع فعلا المجتمع الدولي نحو القضاء المؤسساتي حسب المادة 14: "مجلس عصبة الأمم يكلف بتحضير مشروع محكمة دائمة للعدل الدولي وعرضه على أعضاء العصبة"، فقد قام المجلس بتعيين "لجنة من رجال القانون"، تتكون من عشرة أعضاء من أجل مهمة تحديد مشروع تمهيدي. اجتمعت هذه اللجنة بلاهاي من 16 إلى 24 جويلية 1920، هذا المشروع التمهيدي أصبح نهائيا واقترح للتوقيع عليه من طرف الدول في 16 ديسمبر إلى غاية 01 سبتمبر 1939 عدد الموقعين ارتفع إلى 59 وعدد التصديقات إلى 50، الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي سابقا، لم يكونا طرفا في هذا النظام، وهناك إجماع بان القضاء الدولي بالمعنى الصحيح بدا بظهور المحكمة الدائمة للعدل الدولي، وهي أول محكمة قضائية تشكلت بموجب معاهدة فرساي، وما المحكمة الحالية إلا استمرار لها.²

2. القضاء الدولي في إطار الأمم المتحدة:

أ. محكمة العدل الدولية:

أنشأت هذه المحكمة في عام 1945، لتحل محل المحكمة الدائمة للعدل الدولي التي كانت قائمة في نطاق عصبة الأمم، ومقرها قصر السلام في لاهاي بهولندا، بدأت المحكمة عملها عام 1946 عندما حلت محل المحكمة الدائمة للعدل الدولية التي كانت تشغل نفس المقر منذ عام 1922.³ وتعتبر محكمة العدل الدولية وفقا لما جاء في المادة 92: "الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، ذلك أنها تقوم بحل الخلافات القانونية التي تنشأ بين الدول، ويلاحظ أن تنظيم هذا الجهاز ونشاطه محكوم بنظام أساسي ملحق بالميثاق، ويسمى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية"، ويعتبر كما نصت المادة 92 جزء

¹: عبدالباسط محدة، المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص 39.

²: حسين سهيل الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي - جرائم الحرب وجرائم العدوان -، مرجع سبق ذكره، ص 201.

³: مراد عمرون، العدالة الجنائية الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، مراد عمرون، العدالة الجنائية الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 77.

لا يتجزأ من الميثاق، ويشبه إلى حد كبير نظام سابقته، وتقدم آراء استشارية في المسائل القانونية المحالة إليها من قبل هيئات ووكالات دولية مخولة.¹

3. التحكيم الدولي:

يعتبر التحكيم الدولي من الوسائل القضائية القديمة التي استعملت في العلاقات الدولية لحل النزاعات سلمياً، وتستطيع محاكم التحكيم أن تنظر في جميع النزاعات الدولية بغض النظر عن طبيعتها، فيجوز لها أن تثبت في النزاعات السياسية أو القانونية أو العسكرية وغيرها من النزاعات طالما منحها اتفاق التحكيم هذه السلطة.

وقد عرفت المادة 37 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 والخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، التحكيم بأنه: "طريقة لفض المنازعات بين الدول، بواسطة قضاة من اختيارهم على أساس احترام الحق والقانون، ما يلاحظ على هذا التعريف من أول وهلة انعدام الإبهام والغموض، ولا غرابة في ذلك، لكونه جاء في سياق التطور المجتمع الدولي ككل من الحسن إلى الأحسن، ومن الضعف إلى القوة ومن القلة إلى الكثرة ومن العسر إلى اليسر، ومن رفض أفكار ومبادئ إلى تقبلها والتأثير فيها والتأثر بها."²

الفرع الثاني: مجلس الأمن أثناء وقوع جريمة العدوان

يعتبر مجلس الأمن الهيئة المكلفة طبقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة الخاص بتعريف جريمة العدوان، بتكييف طبيعة الفعل الذي وقع إذا ما كان يشكل عملاً من أعمال العدوان، وهذه السلطة تقديرية واسعة يتمتع بها مجلس الأمن بموجب المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، وبما أن سلطات مجلس الأمن في التكيف مهمة بشكل كبير، ومنه فتحديد معنى الأعمال العدوانية تضعه أمام مسؤولياته وجهاً لوجه، وتحدد مساحة هذه السلطات التي تفسر أحياناً بغموض النص، وأحياناً خضوع أوضاع ومواضيع القضايا الدولية لمعايير محددة.³

¹: مراد عمرون، العدالة الجنائية الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين، المرجع السابق، ص 78.

²: مريم زنات، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام والقضاء الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2006، ص 51.

³: مريم زنات، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام والقضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 52.

ويترتب على تكييف المسألة من طرف مجلس الأمن بأنها تمثل جريمة عدوان نتائج مهمة، إذ يجوز له أن يتتبع ذلك بقرار أو عدة قرارات تامر بتنفيذ بنود المادة 41¹ من ميثاق الأمم المتحدة المعنية بالتدابير غير العسكرية، وكذلك المادة 42² من نفس الميثاق الخاصة بالتدابير العسكرية، وهذا لا يخل بحقه في دعوة الأطراف المتنازعة للأخذ بما يراه مناسباً من تدابير مؤقتة، وهذا كله يكون قبل اتخاذ تلك القرارات.

المطلب الثاني: صلاحيات أجهزة الأمم المتحدة الأخرى وجريمة العدوان

تعد الجمعية العامة الهيئة أو الجهاز الأساسي للأمم المتحدة، والمهيمن على نشاط باقي الأجهزة التي تكون ملزمة بتقديم تقارير سنوية إليها، ولقد منح ميثاق الأمم المتحدة دوراً في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، إذ اعترف لها باختصاص مناقشة كل ما يدخل في نطاقهما، وكذلك اتخاذ التوصيات اللازمة بهذا الشأن.

الفرع الأول: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في مواجهة جريمة العدوان

أعطى ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة صلاحيات عامة، مما يكفل لها مناقشة جميع المسائل التي ورد النص عليها في ميثاق الأمم المتحدة بما في ذلك جريمة العدوان، ولقد أدى فشل مجلس الأمن في تأدية مهامه إلى التدخل السريع من قبل الجمعية العامة للقيام بهذه المهمة في نطاق ما سمي - الاتحاد العام من أجل حفظ السلام -.

نصت المادة 1 في فقرتها الأولى³ على ما يلي: "تتخذ الهيئة التدابير المشتركة لمنع الأسباب التي تهدد السلم و لإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم"، ولم تحدد هذه المادة جهازاً معيناً، ولقد جاءت سلطة الجمعية العامة بقمع جريمة العدوان بصيغة العموم مع التذكير بأن مجلس الأمن هو المسؤول الأساسي عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وكذلك أن الجمعية العامة تتحمل المسؤولية الثانوية في هذا السياق، وتملك سلطة التوصية⁴ بالجزاءات الدولية.

¹: المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة المنشور على الموقع:

<http://www.un.org/arabic/aboutun/charter/chapter.htm>

²: المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة المنشور على الموقع:

<http://www.un.org/arabic/aboutun/charter/chapter.htm>

³: الفقرة الأولى من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة المنشور على الموقع:

<http://www.un.org/arabic/aboutun/charter/chapter.htm>

⁴: التوصية هي: أكثر الوسائل القانونية التي تصدر عن أجهزة الأمم المتحدة، وعلى رأسها الجمعية العامة.

تمارس الجمعية العامة سلطاتها في التصدي لجريمة العدوان عن طريق التوصيات التي توجهها إلى الدول الأطراف في الأمم المتحدة، أو إلى الأطراف المتنازعة أو إحداها، أو إلى الدول غير الأعضاء في مجلس الأمن، فقد توصي الجمعية العامة بقطع العلاقات مع الدولة المعتدية، وكذلك قد توصي بعدم الاعتراف بالأوضاع غير المشروعة التي قد يسعى إلى تحقيقها المعتدي، وعلى الجمعية العامة أن تنبه مجلس الأمن للمواقف التي تشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين، ولها أيضاً أن توصي مجلس الأمن باتخاذ تدابير التسوية لأي موقف أو وضع، ومنه فلها حق عرض ارتكاب جريمة عدوان على مجلس الأمن، بل ويصبح ذلك لازماً عليها.¹

ومنه لها أن توصي مجلس الأمن باتخاذ التدابير الضرورية للحد من جريمة العدوان وتتمثل في:

1. الإدانة:

يقصد بالإدانة في قرارات الجمعية العامة، عدم الموافقة أو الاتفاق مع التصرف أو الفعل الذي أقيمت عليه الدولة، والتي ترى فيه الجمعية العامة أنه يعتبر تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وقرارات الإدانة الصادرة عن الجمعية العامة.

2. وقف عضوية الدولة المعتدية:

إن وقف العضوية في الأمم المتحدة يقصد به حرمان العضو من كل الحقوق والمزايا التي يتمتع بها داخل المنظمة الدولية، لفترة معينة ثم يزول بزوال الأسباب، وهذا ما ورد في نص المادة الخامسة من ميثاق الأمم المتحدة² التي نصت على أنه: "يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبله عملاً من أعمال المنع أو القمع عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناءً على توصية مجلس الأمن..."، فإذا ارتكبت الدولة عملاً من أعمال العدوان، واتخذ ضدها مجلس الأمن إجراءات القمع أو المنع، يمكن للجمعية العامة أن توقف عضويتها في الأمم المتحدة.³

3. الطرد:

إن أشد الجزاءات هو الطرد، إذ يترتب عنه عزل الدولة التي تم طردها عن المجتمع الدولي وهي الدولة المعتدية، عن طريق منعها من المشاركة في أضخم تنظيم سياسي عالمي، ألا وهو هيئة الأمم المتحدة،

¹: محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية - دراسة في القانون الجنائي، المرجع سابق ذكره، ص 209.

²: المادة الخامسة من ميثاق الأمم المتحدة المنشور على الموقع:

<http://www.un.org/arabic/aboutun/charter/chapter.htm>

³: يوسف حسن يوسف، البسيط في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق ذكره، ص 94.

وعقب صدور التوصية بالطرد من مجلس الأمن للجمعية العامة أن تنتظر فيها، فإن اقتنعت بأسباب الطرد وضرورة توقيعه أصدرت قراراً بذلك، وإن لم تقتنع فهي غير ملزمة بتلك التوصية، كما يمكن حث مجلس الأمن على إصدار مثل هذا النوع من التوصية.

وبالرغم من أهمية هذا الطرد نظراً لما يترتب عليه من آثار، غير أن الجمعية العامة لم تستعمل جزاء الطرد من المنظمة في مواجهة أية دولة معتدية، رغم وجود العديد من الحالات التي تفننت فيها الدول المعتدية في انتهاك وخرق مبادئ ميثاق الأمم المتحدة.¹

ولقد أصدرت الجمعية العامة بتاريخ 1950/11/03 قرارها رقم 5/337، والذي اعتمدته بناء على مبادرة من الولايات المتحدة الأمريكية، فهذا القرار هو وليد الظروف السياسية التي أحاطت بالأزمة الكورية، وبموجبه يمكن للجمعية العامة أن تنتظر في الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وبفعالية أكبر، ومما يحويه هذا القرار من 5 أجزاء فإنه يهمننا الجزء الأول منه الذي يتضمن فقرتين، بالخصوص فقرته الأولى التي تشير إلى أنه في حالة ما إذا لم يتمكن مجلس الأمن بسبب عدم إجماع أعضائه الدائمين، من مباشرة مسؤولياته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، فيما يتعلق بأي حالة يظهر فيها تهديد السلم أو الإخلال به، أو وقع عمل من أعمال العدوان تنتظر الجمعية العامة في المسألة على الفور بهدف توصيات مناسبة إلى الأعضاء من أجل اتخاذ تدابير جماعية، بما في ذلك استعمال القوة المسلحة، وإذا لم تكن الجمعية العامة منعقدة في ذلك الوقت، يمكن أن تتعقد في دورة استثنائية طارئة في ظرف 24 ساعة من تلقي طلبا بعقد مثل هذه الدورة، ذلك الطلب المقدم من أية دولة عضو من الأعضاء السبعة في مجلس الأمن، أو أغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.²

الفرع الثاني: محكمة العدل الدولية في مواجهة جريمة العدوان

تأسست محكمة العدل الدولية بسان فرانسيسكو سنة 1945 مقرها بمدينة لاهاي في هولندا، يحكم عملها النظام الأساسي المندمج في أحكام ميثاق الأمم المتحدة، ومنه فكل دولة عضو في الأمم المتحدة، تكون قد صادقت لا محالة على ميثاق الأمم المتحدة.

ويبرز دور محكمة العدل الدولية في تكييف فعل ما على أنه يشكل جريمة العدوان، حيث يتم عرض الأعمال العدوانية مفصلة على محكمة العدل الدولية عن طريق رفع دعوى من الدولة المتضررة أمامها،

¹: المرجع نفسه، نفس الصفحة.

²: قرار الجمعية العامة رقم 5/337، الصادر بتاريخ 1950/11/03 وبموجب يمكن للجمعية العامة أن تنتظر في الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين.

ويكون هنا اختصاصها بالنظر في هذه الدعوى بمحض الاختيار قائم على رضا جميع الأطراف المتنازعة بعرض الخلاف على محكمة العدل الدولية للفصل فيه، وهو ما ورد ضمن المادة 36 في فقرتها الأولى¹ من نظامها الأساسي، فتتعد ولاتها بناء على اتفاق خاص يشتمل عرض المسألة عليها، أو بوجود اتفاقيات تقرر ولاية المحكمة على كل المنازعات المتعلقة بهذه الاتفاقيات، أو عن طريق إقرار ولايتها الإلزامية بتصريح من الدول الأعضاء في نظامها الأساسي بالنظر في جميع النزاعات القانونية التي تقوم بينها.

أو عن طريق طلب الجمعية العامة أو مجلس الأمن رأي استشاري من محكمة العدل الدولية، وهو ما جاء النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة من خلال المادة 96² في فقرتها الأولى والمادة 65³ من النظام الأساسي للمحكمة أن تنظر في أية مسألة قانونية ذلك بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها..."، وهذه الفتاوى لها قيمة استشارية محضة، حيث أنها غير ملزمة وكذلك ليست لها حجية الشيء المقضي فيه.

إن جريمة العدوان ترتب مسؤولية قانونية، وذلك لأنها تمثل انتهاكا وخرقا لقاعدة قانونية آمرة تتمثل في حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها، وتقوم محكمة العدل الدولية، بالحد من جريمة العدوان عن طريق الأوامر والتدابير المؤقتة، وهذا استنادا إلى المادة 41⁴ من النظام الأساسي للمحكمة، كامتناع عن استخدام القوة، وعدم اتخاذ أي إجراء أو عمل من شأنه أن يزيد حدة التوتر، كما يمكن لمحكمة العدل الدولية تحديد نوع ومقدار التعويض المترتب عن انتهاك التزام دولي، وبذلك يمكن للدولة المعتدي عليها أن تطالب بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بها من جراء جريمة العدوان.⁵

¹ الفقرة الأولى من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المنشور على الموقع:

<http://www.un.org/arabic/aboutun/charter/chapter.htm>

² المادة 96 من ميثاق الامم المتحدة المنشور على الموقع:

<http://www.un.org/arabic/aboutun/charter/chapter.htm>

³ المادة 65 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية لمنشور على الموقع :

<http://www.un.org/arabic/aboutun/charter/chapter.htm>

⁴ المادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المنشور على الموقع:

<http://www.un.org/arabic/aboutun/charter/chapter.htm>

⁵ مريم زنات، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام والقضاء الدولي الجنائي، مرجع سبق ذكره، ص 87.

A decorative border with intricate floral and leaf patterns in black, framing the central text.

الفصل الثاني

جريمة العدوان في القضاء الدولي
الجنائي

تمهيد:

على الرغم من وجود القرار 33/14¹ المعرف لجريمة العدوان، إلا أنه كثرت بعده جرائم العدوان وعادات النقاشات من جديد، فظهر فرع آخر من فروع القانون الدولي يهتم بهذه الجريمة، وهو القضاء الدولي الجنائي، الذي طرح أمامه نفس الإشكال الذي طرح على مستوى هيئة الأمم المتحدة، فاهتم القضاء الدولي الجنائي بصفة عامة والمحكمة الجنائية الدولية بصفة خاصة بهذه الجريمة.

فقبل وجود المحكمة الجنائية الدولية، ونفذ نظامها الأساسي، عرف القضاء الدولي الجنائي جريمة العدوان أو كما كانت تسمى من قبل الجريمة ضد السلم في المحاكم العسكرية لكل من نورمبرغ وطوكيو، وبظهور فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية في فترة التسعينيات، عادت النقاشات من جديد حول هذه الجريمة واستمرت حتى انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي لإنشاء محكمة جنائية دولية.

أما بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كونت جمعية الدول الأطراف فريق عمل معني بجريمة العدوان والذي بذل العديد من الجهود ليتوصل إلى تعديلات تتعلق بجريمة العدوان تم اعتمادها في المؤتمر الاستعراضي².

و ارتأينا ان نقسم الفصل الثاني الى مبحثين بحيث سنتطرق الى جريمة العدوان قبل نفاذ نظام روما الاساسي و خصصنا المبحث الثاني للأجهزة المختصة بالنظر في جريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي .

¹ القرار رقم 33/14 المؤرخ في 20/08/2010 بأوغندا.

² المؤتمر الاستعراضي لنظام المحكمة الجنائية الدولية الذي انعقد في أوغندا سنة 2010 أين تم إقرار تعريف لجريمة العدوان بموجب المادة 08 مكرر.

المبحث الأول: جريمة العدوان قبل نفاذ نظام روما الأساسي

قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، كانت محاكمات نورمبرغ وطوكيو التي أقامها الحلفاء تحتاج لتعريف محددة، وكانت جريمة العدوان آنذاك وراء مصطلح الجريمة ضد السلم. وقد بقيت هذه المحاكمات كوثائق مرجعية في النقاشات المتعلقة بمشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي بدأت منذ التسعينيات، أين ظهرت فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية، وقد دارت تلك النقاشات خاصة حول تعريف إدراجها جريمة العدوان وفي النظام الأساسي للمحكمة.

المطلب الأول: جريمة العدوان في ظل محكمة نورمبرغ وطوكيو

أنشئت محكمة نورمبرغ بموجب اتفاق موقع في لندن في 8 مارس 1945، وذلك بغرض محاكمة مجرمي الحرب الكبار لدول المحور الأوروبي، والذين ليست لجرائمهم موقع جغرافي معين، تم إنشاؤها من طرف دول الحلفاء.

الفرع الأول: جريمة العدوان في ظل محكمة نورمبرغ

نشئت محكمة نورمبرغ بغرض محاكمة مجرمي الحرب الكبار لدول المحور الأوروبي، والذين ليست لجرائمهم موقع جغرافي معين، كان إنشاؤها من طرف الدول الحلفاء وهم المملكة المتحدة البريطانية العظمى وإيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، الإتحاد السوفياتي، وذلك بموجب اتفاق موقع في لندن في 08 مارس من سنة 1945¹ مرفق معه ميثاق نورمبرغ، والذي يتضمن الجرائم سمي باتفاق لندن على أساسها سيتم معاقبة المجرمين من طرف المحكمة، والتي بدأت عملها في 02 نوفمبر من نفس السنة، ومن الجرائم الدولية المنصوص عليها في الميثاق نجد "الجرائم ضد السلم" حيث تنص المادة السادسة منه على ما يلي: تكون للمحكمة المنشأة بموجب الاتفاق المشار إليها في المادة الأولى من الميثاق لمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب الرئيسيين لبلدان المحور الأوروبي، سلطة محاكمة، ومعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا أثناء عملهم من أجل مصالح بلدان المحور الأوروبي، أي أنها من الجرائم التالية:²

تمثل الأعمال التالية، أو أي منها جرائم تقع ضمن اختصاص المحكمة، وتكون المسؤولية بشأنها مسؤولية فردية:

¹ نشئت محكمة نورمبرغ بموجب اتفاقية لندن الموقع في 08 مارس 1945.

² زينات مريم، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام والقضاء الدولي الجنائي، بحث لنيل شهادة الماجستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2005، ص41.

أ- الجرائم ضد السلم وهي التخطيط لحرب عدوانية أو الإعداد لها أو الشروع فيها أو شن حرب انتهاكا للمعاهدات أو الاتفاقيات أو الضمانات الدولية أو الاشتراك في خطة أو مؤامرة مشتركة.¹

- ويجب التنبيه هنا، إلى أنه بالرغم من ورود جريمة العدوان كجريمة ضد السلم في نص المادة السادسة، كما ورد أعلاه، غير أنه لم تعرف العدوان في حد ذاته، ثم كل الأفعال المؤدية لحرب عدوانية، أو حرب، بحيث مخالفة للاتفاقات الدولية، دون تعريف واضح لمصطلح العدوان أو الحرب العدوانية، ولا حتى حكم محكمة نورنبرغ قام بتعريف المصطلح، كل ما عمدت إليه هو التفرقة -لتأكد من مشروعية الحرب من عدم مشروعيتها- بين الحرب العدوانية والحرب الدفاعية من جهة، وفي تمييزها بين الحرب العدوانية والحرب المنتهكة للاتفاقيات الدولية، كما فعل نص المادة 06 من ميثاق نورنبرغ من جهة أخرى.

ولقد أشار القاضي جاكسون - عند افتتاحه الجلسة في محاكمات نورمبرغ - إلى أنه قد تكن نقطة الضعف في لائحة نورنبرغ، عدم احتوائها على تعريف لأعمال العدوان أو الحرب العدوانية، هذا كله بالرغم من النقاشات التي دارت قبلا، حول التعريف، في مؤتمر لندن عندما قدمت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا العظمى، اقتراحات في هذا الصدد، اعتبرت فيها حرب دول المحور حربا عدوانية، والدول الحلفاء كانت تمارس حربا دفاعية لأنها كانت في حالة دفاع شرعي، بحيث كانت تمارس حقها في الحفاظ على كيانها ووجودها.²

- غير أنه وبالرغم من هذا النقص، فإن ميثاق نورنبرغ، اعتبر ولأول مرة في تاريخ الإنسانية جريمة العدوان جريمة دولية معاقب عليها وذلك بصفة رسمية، لأنه وكما رأينا في القانون الدولي العام، لم نجد أي أنها من المعاهدات، أو الاتفاقيات وإن كان بعضها قد جعل العدوان جريمة دولية - قد عاقبت أو الموائيق المذكورة عليها، وبالتالي فإن ذلك يعتبر سابقة قانونية، أفادت كثيرا في تطور القانون والقضاء الدولي الجنائي، إذ كانت حجر الأساس في تكوينهما.³

الفرع الثاني: جريمة العدوان في ظل محكمة طوكيو

بتاريخ 19 جانفي 1946 أنشئت محكمة طوكيو من أجل محاكمة كبار مجرمي الحلفاء اللواء الحرب في الشرق الأقصى بتصريح خاص من القائد الأعلى بإعلان بوتسدام المؤرخ في 26 جويلية

¹ علي إبراهيم، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، الشخصية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص159.

² علي إبراهيم، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، الشخصية الدولية، مرجع سابق، ص160.

³ محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الطبعة الثانية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1982، ص89.

1945¹، والذي جاء به "دوغلاس ماك آرثر"، وأعلنت فيه قوات الحلفاء أن تقدم اليابان مجرمي الحرب إلى العدالة كشرط لاستسلامها.

ووفقاً لوثيقة استسلام اليابان في 2 سبتمبر 1945، قبلت اليابان الشروط الموجودة في الإعلان، ثم صادق القائد الأعلى لقوات الحلفاء عليه لتتشأ بموجبه المحكمة، وقد أطلق عليها البعض «نورنبيرغ الشرق»، ثم تم تعديله بأمر منه في 26 أبريل 1946، فإن هذه المحكمة تختص بمحاكمة ومعاينة كبار مجرمي الحرب في الشرق الأقصى الذين ارتكبوا الجرائم الدولية المنصوص عليها في ميثاق طوكيو، منها الجرائم ضد السلم والتي نصت عليها المادة 05 بقولها «... (أ) الجرائم ضد السلم، وهي التخطيط لحرب عدوانية معلنه أو غير حرباً انتهاكات معلنه، أو الإعداد لها أو الشروع فيها أو شنّها للمعاهدات والاتفاقيات أو الضمانات الدولية. أو المشاركة في خطة أو مؤامرة مشتركة لتحقيق أي من الأعمال المذكورة سابقاً.²

أول ملاحظة بعد قراءتنا لنص المادة، وجود عبارة "حرب عدوانية معلنه أو غير معلنه"، وهذا ما يميزه عن نص المادة 06 من ميثاق نورنبيرغ الذي لم يدرج هذه العبارة"، ولقد اعتبر السكرتير العام للجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في 2002 عند تحليله لهذه النقطة أن الفرق راجع لكون ألمانيا النازية شرعت في حروب عدوانية مختلفة وشنّتها في غياب أي إعلان لها، وبإدراك استنتاج لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب حول الاختلاف في التعريف على أنها مجرد اختلافات لفظية لا تؤثر في لب القانون الحاكم لاختصاص المحكّمين"، حيث قالت «إننا هنا بصدد فرق في التقنية القانونية، ففي ميثاق الشرق الأقصى كرست عدم أهمية إعلان الحرب بلفظ صريح، وفي ميثاق نورنبيرغ حققت نفس النتيجة عن طريق الإغفال».³

- قد لاقت محكمة طوكيو فيما يخص مشروعية اختصاصها بجرائم العدوان منها هيئة الدفاع لمحكمة نورنبيرغ، ذلك أن الحرب نفس الانتقادات التي قد تعد العدوانية حسب حجج الدفاع ليست جريمة وبأنها تدخل في سيادة الدول، ولقد أعربت محكمة طوكيو عن اتفاقها التام مع رأي محكمة نورنبيرغ، واستنتجت أن «الحرب العدوانية هي جريمة في القانون الدولي منذ فترة طويلة سابقة لتاريخ إعلان بوتسدام».⁴

¹ إعلان بوتسدام المؤرخ في 26 جويلية 1945.

² منتصر سعيد حمودة، الجريمة الدولية-دراسة مقارنة-، ريم للنشر والتوزيع، 2011، ص366.

³ منتصر سعيد حمودة، الجريمة الدولية-دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص337.

⁴ يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات-النظريات العامة-، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989، ص87.

- ثم تناولت المحكمة قرار الاتهام من حيث التهم الموجودة فيه ولاحظت تعددها إذ أنه يوجد 55 بند اتهام ضد 25 مدعي، فقامت بتخفيض عدد التهم عليه أو بعضهما المتعلقة بالمشاركة في خطة أو مؤامرة مشتركة للقيام بحرب عدوانية وبين التخطيط لها، وقررت عدم النظر في بنود الاتهام المتعلقة بالتخطيط [من 6 إلى 17 عندما يتعلق الأمر بأي متهم يدان بجريمة التآمر، ولقد عللت قولها فيما يلي: «تنشأ المؤامرة لشن حرب عدوانية أو حرب غير مشروعة عندما يتفق شخصان أو أكثر على ارتكاب تلك الجريمة وبعد ذلك يأتي التخطيط، وقد يكون من يشاركون في هذه لإعداد لتلك الحرب تنفيذا للمؤامرة، المرحلة متأمرين أصليين أو منضمين لاحقين، فإذا تبنى الأواخر هدف المؤامرة وخططوا وأعدوا لتنفيذها، أصبحوا متأمرين، ولهذا السبب، كان المتهمون جميعا ويواجهون المؤامرة»¹.

- كما أنها أكدت على وجود علاقة وثيقة بين تهمتي الشروع في حروب عدوانية وشنها، وقررت بالتالي عدم النظر في التهم المتعلقة بالشروع الواردة في بنود الاتهام من 18 إلى 26، وأخيرا رفضت المحكمة أن تنظر في أي تهمة من التهم المتعلقة بالقتل العمد باعتبار هذه الجريمة لم تدرج في ميثاق طوكيو.

- وهكذا نرى كيف أن محكمة طوكيو ناقشت التهم المتعلقة بالجرائم ضد السلم، لكن تبقى دائما إشكالية عدم تعريف العدوان تطرح نفسها في الميدان، حتى أن الألفاظ المستعملة في نص المادة 05 واسعة وعامة ويشوبها الغموض، ولم تحمل المحكمة عناء نفسها لتعريف المفهوم؛ وبالتالي فإن هذه المادة لم تكن أفضل من سابقتها في ميثاق نورنبرغ.

وأغلق ملف القضاء الجنائي الدولي وطويت معه محاولة تعريف جريمة العدوان إلى غاية سنوات التسعينات، لكن لا يجب أن ننسى أنه في خلال كل هذه المرحلة كانت محاولات جادة في إطار القانون الدولي العام لوضع تعريف للعدوان، ولكسر كل الحواجز وفعلًا فقد تم التوصل إلى تعريف العدوان في سنة 1974، لكن ما الذي جعل الدول تعود لحل ملف التعريف في إطار القضاء الدولي الجنائي مع بداية التسعينات.²

المطلب الثاني: جريمة العدوان بعد نفاذ نظام روما الأساسي

إن التباين في الآراء حول جريمة العدوان من خلال التطور التاريخي لتجريمها يبين انقسام في الرأي الدول، وانعكس هذا الاختلاف في الرأي على جهود إدراج الجريمة ضمن نظام المحكمة بل إن إعطاء

¹ سالم محمد سليمان الوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، الجماهيرية للنشر والتوزيع والعلن، مصراتة، ليبيا، الطبعة الأولى، 2000، ص123.

² المرجع نفسه، ص124.

تعريف محدد للعدوان كان السبب في عديد المرات فيرجا إنشاء هذه الهيئة المتمثلة في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

الفرع الأول: الاتجاه المؤيد والمعارض لإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة

و قد ظهر اتجاهان اتجاه يؤيد اختصاص المحكمة الجنائية بالنظر في جريمة العدوان و له اسبابه و اتجاه معارض لإدراجها في اختصاص المحكمة و له حججه .

أولاً: الاتجاه المؤيد لإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة

كان من الواضح أثناء انعقاد جلسات المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين في روما اتجاه إرادة أغلبية الدول لإدخال جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، وبدا ذلك جليا من خلال آراء ممثليها في الاجتماعات الرسمية أو من خلال المناقشات، وقد مثل هذا الاتجاه عدد من الدول قامت بها اللجان التحضيرية لإنشاء المحكمة الدول الكبرى، وكان ذلك في صالح الدول النامية التي كانت برفقة دول عدم الانحياز الرائدة في إدخال الجريمة ضمن اختصاص المحكمة، وكانت الدول العربية في مقدمة هذه الدول، فقد جاء على لسان ممثل الوفد السوري أن وفده يحبذ إدراج تعريف الجمعية العامة¹ للأمم المتحدة 33/14 لما يمثله من تراكمات على مدار السنين لتعريف العدوان مع الابتعاد عن تعريف نورنبرغ، وقد أيده المندوب الجزائري، وكذلك المندوب المصري الذي صرح أنه بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة فإن مصر طالما أيدت إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة نظرا لفظاعتها وخطورتها وأن فاعليها يجب أن لا يتمتعوا باللاعقاب.²

كذلك كان موقف تونس، الأردن، السودان، السعودية، الإمارات، اليمن، كلها أيدت إدراج هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة، وللإشارة فإن الوفود العربية على مستوى المناقشات كانت من أكثر الوفود نشاطا، إذ أنها كانت السبب في إدراج جريمة العدوان في الساعات الأخيرة من المؤتمر بعد أن تم استبعادها نهائيا من الوثيقة الختامية.³

- أما من الدول الكبرى ألمانيا التي أكدت على تأييدها الشديد لإدراج العدوان ضمن اختصاص المحكمة، وقدمت في ذلك ورقة مناقشة غير رسمية أمام الوفود الحاضرة، وهو نفس الموقف من إيطاليا، السويد،

¹ عرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة جريمة العدوان بأنها: تضمن الأفعال العدوانية الغزو، والاحتلال العسكري، وضم المناطق باستخدام القوة، والقصف والحصار العسكري للموانئ.

² عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص96.

³ حسنين عبيد، الجريمة الدولية-دراسة تحليلية تطبيقية-، دار النهضة العربية، طبعة 2، 1994، ص86.

سلوفاكيا، سلوفينيا والعديد من الدول الأخرى التي تبنت نفس الرأي، وكذلك كل من فرنسا والمملكة المتحدة التي أيدت إدراج الجريمة ضمن النظام الأساسي مع البت في مسألة التعريف، وكذلك حفظ مكانة مجلس الأمن، ومن استقراء هذه المواقف، وغيرها للعدد الكبير من الدول سلطته في هذا المجال التي كانت تسير تقريبا في نهج موحد لتضمين اختصاص المحكمة الموضوعي جريمة العدوان، يتبين أن هذه الدول تدرك خطورة هذه الجريمة على الأمن، رغم اختلافها في التوجهات والإيديولوجيات، إلا أنه سعت لتحقيق خطوة كبيرة في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي بتجريم العدوان لأول مرة في منظومة هيئة بحجم المحكمة.¹

ثانيا: الاتجاه المعارض لإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة

رغم قلة الدول التي تبنت هذا الاتجاه إلا أنه كان لها الفضل في إعاقة اختصاص المحكمة الفعلي بجريمة العدوان، فقد دعمت الدول الكبرى هذا الرأي بالأسانيد والحجج التي على اختلافها شكلت نقطة إنتقاء بينها، وهي رفض إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة وبالتالي تجريمه.²

ومثلت هذا الاتجاه الولايات المتحدة الأمريكية حيث صرح مندوبها خلال المؤتمر الدبلوماسي "إن إدراج جريمة العدوان تثير مشكلة التعريف ومشكلة دور مجلس الأمن وأنها متشككة فيما إذا كان المؤتمر سوف يستطيع أن يعتمد تعريفا مرضيا من أجل إقرار المسؤولية الجنائية الفردية قبل الغير، وأن الفصل في العدوان هو مهمة مجلس الأمن بموجب الميثاق فله دور أساسي يؤديه"، لذلك دعت كل من اللجنة القانونية الدولية الدول إلى عدم إدراج الجرائم التي لم يتم تعريفها في القانون الدولي، وجريمة العدوان واحدة منها³

- وسارت إسرائيل على نفس النهج فأكد مندوبها على رفضه إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة لأن الجريمة دون تعريف، وأشار إلى عدم صلاحية تعريف نورنبورغ للجريمة، وكذلك إلى عدم إمكانية الاستناد لتعريف الجمعية العامة، وأكد أن الأفعال العدوانية تقوم بها الدول ضد دول أخرى وهو ما يختلف عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تختص المحكمة بها الدول الأخرى مثل المكسيك التي ارتأت استبعاد إدراج الجريمة ضمن ذلك كانت حجج ولاختصاص المحكمة والتركيز على الجرائم الأساسية كذلك النرويج وتركيا والمغرب والبرازيل كلها سارت في نفس الاتجاه.

¹ المرجع نفسه، ص 87.

² سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، الجزء الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص 655.

³ محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية-دراسة في القانون الدولي الجنائي- دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، طبعة 2007، ص 458.

- أما روسيا والصين فقد ذهبتا إلى أن جريمة العدوان هي جريمة سياسية من الخطأ إسنادها إلى جهاز قضائي جنائي دولي لأن ذلك سيفقده حياده ويخرج به عن تحقيق العدالة عن طريق التسييس، وأضافت أن جريمة العدوان من اختصاص مجلس الأمن.¹

- وعلى الرغم من أن مختلف الحجج السابقة هي حجج بدوافع سياسية محاولة من دول فرض منطق القوة على مكتسبات القانون، وما تتطلبه المنظومة القضائية المتكاملة، هي على اختلافها خاصة ما قدمته الولايات المتحدة وإسرائيل ليست الدافع الحقيقي من وقوفها ضد تجريم العدوان، إنما السبب وراء ذلك إدراكها المسبق أنها سوف ترتكب مثل هذه الأعمال التي سيتم تجريمها وهو ما يقف في وجه مشاريعها التوسعية والتمسك باحتكار مجلس الأمن لصلاحية التصدي للعدوان مما يمكنها من فرض سيطرتها دولي على المجتمع الدولي.

وعلى الرغم من أن هذا الاتجاه تمثله قلة من الدول، إلا أنها استطاعت بسط سلطاتها على اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان عن طريق إدراج المادة 5/2 من نظام روما الأساسي، الذي يمثل النص الجزائي الدولي الأول الذي وضع هذه الجريمة ضمن اختصاص قضاء دولي جنائي دائم وجرمها، وإن كان عدم تعريفها يشكل عقبة في تطبيق الاختصاص، إلا أنه اعتراف من الدول أن العدوان جريمة يرتكبها الأفراد، ويتابعون عليها أمام هيئة قضائية دولية.²

الفرع الثاني: جريمة العدوان بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

انعكست الصعوبات السابقة في مجال تعريف جريمة العدوان على مجهودات المحكمة في هذا المجال، فقد عاصرت هذه الإشكالية إنشاء محكمة وامتدت إلى ما بعد إنشائها فتميزت فترة صياغة التعريف بمرحلتين، الأولى في ظل اللجنة التحضيرية التي عهدت لها هذه المسألة فواصلت العمل منذ تأسيس المحكمة إلى غاية دخول نظامها حيز النفاذ في 2002، والمرحلة الثانية تجلت في المجهودات التي قام بها الفريق الخاص المعني بجريمة العدوان الذي كلف بتقديم مشروع عن التعريف قبل المؤتمر الاستعراضي للمحكمة، للفقرة الأولى تعريف العدوان في اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية بعد اتفاقية روما المنشئة للمحكمة والنص في الفقرة 2 من المادة الخامسة على تأجيل اختصاص إلى غاية إيجاد تعريف لها،

¹ محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية-دراسة في القانون الدولي الجنائي- مرجع سابق، ص459.

² سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق ذكره، ص657.

تم تكليف اللجنة التحضيرية بإيجاد تعريف لهذه الجريمة عن طريق إيجاد تصور يحقق التوافق بين الآراء على الصعيد الدولي الذي يكرس أعمال اختصاص المحكمة وتفعيله.¹

- بدأت اللجنة اجتماعاتها عام 1999 حيث عقدت ثالث دورات خلال ذلك العام كما عقدت ثالث دورات خلال سنة 2000 ودورتين في 2001، ثم عقدت دورتها التاسعة في أبريل 2002 وذلك بعد تصديق الدول الستون على نظام روما الأساسي، وقد قسمت فترة عمل هذه اللجنة إلى ثلاث مراحل امتدت المرحلة الأولى من فيفري إلى أوت 1999 وتميزت هذه المرحلة بأنها كانت دول النامية دول دائمة العضوية في مجلس الأمن لم تحبذ اقتراحات الغير مثمرة في تعريف جريمة العدوان، ومحاولات الحد بقدر الإمكان من تأثير المجلس على القرارات القضائية وتكريس العمل بروح نونبورغ وطوكيو.²

- اقترحت المجموعة العربية مشروعاً يعرف جريمة العدوان على أنها جريمة ترتكب من طرف شخص له وضع يمكنه من ممارسة السيطرة أو يكون قادراً على توجيه أعمال سياسية، عسكرية في دولته ضد دولة أخرى أو لحرمان الشعوب الأخرى من حق تقرير المصير والحرية والاستقلال بما يناهز ميثاق الأمم المتحدة عن طريق اللجوء إلى القوة المسلحة، لتهديد أو انتهاك سيادة الدولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو الحقوق غير القابلة للتصرف لتلك الشعوب، وعدد هذا التعريف الأفعال التي تعد عدواناً على ضوء تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة.

إضافة إلى ذلك كانت روسيا من ضمن الدول التي أولت اهتمامها فقدم الاتحاد الروسي مشروعاً آخر تضمن تعريف جريمة العدوان بأنها أعمال التخطيط والتحضير والبدء وشن حرب عدوانية.³

- كما اقترح الوفد الألماني من الاقتراحات البارزة، إذ عرف الجريمة بأنها بدأ أو تنفيذ أو تخطيط أو إعداد أو الأمر بهجوم مسلح من جانب فرد يمكنه وضعه من ممارسة السيطرة، أو يكون قادراً على توجيه العمل السياسي أو العسكري للدولة القائمة بالهجوم ويكون ذلك رهناً بقرار من مجلس الأمن الدولي.

- في الفترة الممتدة من ديسمبر 1999 إلى جوان 2000 عقدت خلالها دورتين للجنة شهدت اقتراحات من البرتغال، اليونان، كولومبيا، وإيطاليا وكانت هذه المرحلة أكثر إيجابية من سابقتها في أعمال اللجنة التحضيرية وذلك عن طريق وضع تعريف موجز يتضمن العديد من الخيارات، حول تعريف الجريمة وعلاقة

¹ نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص46.

² نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص47.

³ محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، مرجع سابق ذكره، ص93.

المحكمة بمجلس الأمن في هذا الموضوع، وحول طبيعة التعريف اذي سيتم الأخذ به الحصري أم الإرشادي أو العام وتضمن التعريف خالصة التعريفات المعروضة على اللجنة خلال الدورتين الأولى والثانية.¹

- واستمرت أعمال اللجنة التحضيرية إلى غاية 2000، وقد تميزت هذه المرحلة بانتهاء العمل على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وهو ما يمكن اللجنة من التركيز على تعريف جريمة العدوان، إذ قدمت في هذه المرحلة ورقة مناقشة مقترحة من المنسق أعدت على أساس أوراق النقاش السابقة تم فيها اقتراح عدة خيارات لتعريف جريمة العدوان، وانتهاج عدة بدائل في سبيل الوصول إلى ذلك، ركز الخيار الأول في تعريف سلوك الفرد في جريمة العدوان على البدء والتنفيذ، وبإعطاء بدائل عن سلوك الدولة المتمثل في استعمال القوة المسلحة أو الهجوم أو الحرب العدوانية، والنتائج التي يحدثها ارتكاب هذا السلوك من انتهاك للسلامة الإقليمية، لكن هذا الخيار جاء مستعملاً لعبارة عامة، مثل هجوم مسلح، استعمال القوة المسلحة، حرب عدوانية، وكذلك عبارات فضفاضة غامضة، مثل السيادة والدفاع عن النفس إذ أجاز استخدام القوة في تقرير المصير وتحقيق المساواة بين الشعوب والدفاع عن النفس وكذلك الاعتماد على الاتجاه العام في تعريف العمل العدوان، أما الخيار الثاني فقد عرف جريمة العدوان على أنها التخطيط لحرب عدوانية، أو التحضير لها، أو بدؤها أو شنها.²

- ولكن جهود اللجنة لم تنتهي عند هذا الحد فقدم مشروع آخر إلى اللجنة في دورتها العاشرة تضمن دفعاً جديداً نحو تعريف جريمة العدوان اختص بإضافة عنوان جديد عن طريق توضيح أركان الجريمة.

ورغم أهمية هذا الاقتراح الذي فرق بين العمل العدواني وجريمة العدوان التي ترتب المسؤولية الشخصية وتعداد لعناصر الجريمة المادية والمعنوية ومحاولة معاملتها كباقي الجرائم التي يختص بها نظام روما الأساسي، إلا أنها لم تحظ بمناقشة جدية على مستوى اللجنة التحضيرية والتي لم تعطى لها قيمة كبيرة.³

- إن جهود الفريق الخاص المعني بجريمة العدوان وعلى إثر النتائج الهزيلة التي حققتها اللجنة التحضيرية للمحكمة عن طريق فريقها العامل على تعريف جريمة العدوان، قامت جمعية الدول الأطراف بإنشاء فريق

¹ سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الحرب وجرائم العدوان، موسوعة القانون الدولي الجنائي-الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص 369.

² سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الحرب وجرائم العدوان، موسوعة القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 370.

³ إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2005، ص 63.

خاص يعمل على تعريف هذه الجريمة، فأنشئ الفريق الخاص في سبتمبر 2000، وقد فتحت فيه العضوية أمام كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك نظرا للأهمية التي يحتلها هذا الموضوع بالنسبة لكافة الدول والمنظمات والهيئات.¹

- حددت سنة 2003 بداية عمل الفريق الخاص وتعد دوراته سنويا وفق دورات الجمعية العامة للدول الأطراف في المحكمة، على أن يقدم الفريق تقريره النهائي قبل المؤتمر الاستعراضي الأول، وقد أوصت الجمعية العامة بعقد اجتماعات بين دوراتها من طرف الفريق وذلك نظرا لما ستقدمه هذه الاجتماعات من نتائج ايجابية وفعالية في التوصل إلى أهدافها المسطرة، واستمرت أعمال الفريق بين 2003 و 2009، تخللت هذه المرحلة عملية غزو العراق من قوات التحالف الأنجلو أميركي الذي كان له كبير الأثر على أعمال تعريف العدوان فأخذ بعدا جديدا، إذ كانت هناك دولتان عضو في المحكمة شاركتا في هذا الغزو هما بريطانيا وأستراليا.²

تمت مناقشة العديد من المسائل بخصوص التعريف خلال هذه الاجتماعات، وخلص الفريق إلى أن مسألة الاختلاف في جريمة العدوان تنطلق من كون المحكمة تختص بمعاقبة الأشخاص عن الأفعال الأشد خطورة لذلك يفترض إتيان تصرفين، سلوك الدولة العمل العدواني، وسلوك الفرد، جريمة العدوان.

- وتطرق كذلك إلى مسؤولية القادة والرؤساء، ومسألة المساهمة والشروع، بالإضافة إلى الأركان ودور مجلس الأمن واختصاص المحكمة الزماني والمكاني بهذه الجريمة قدم الرئيس المنسق للفريق ورقة مناقشة حول تعريف جريمة العدوان كانت مماثلة لتلك الخيارات والبدائل التي طرحت في الدورة التاسعة للجنة التحضيرية للمحكمة في سنة 2002، فعرفت جريمة العدوان بالعمل العدواني المرتكب من طرف شخص يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه، ويأمر ويشارك مشاركة فعلية عمدا وعن علم في تخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم خصائصه، وخطورته ونطاقه وانتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة.³

- وقد دارت أكثر الاقتراحات تقريبا في الاعتماد على تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص سلوك الدولة مع تجسيد بعض الاختلافات في نهج التعريف ما إن كان سيتم الاعتماد على التعريف الحصري أو

¹ المرجع نفسه، نفس الصفحة.

² صالح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، د.م.ن، 2014، ص188.

³ صالح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص189.

العام أو المختلط، بالنسبة لسلوك الفرد فإن الاتجاه العام كان نحو الاعتماد على تعريف محكمة نورمبورغ لسلوك الفرد الذي يمثل جريمة العدوان، مع الاختلاف في إمكانية إدراج الشرط المسبق المتمثل في إقرار العدوان من طرف مجلس الأمن لممارسة الاختصاص في التعريف أو فصله عنه، الأمر الذي جسد في الاجتماعات الأخيرة التي أقامها الفريق الخاص المعني بجريمة العدوان باقتراح المادة 15 مكرر و15 مكرر 2 التي تتمحور حول ممارسة الاختصاص، وكيفية تحريك الدعوى الجنائية الدولية عن جريمة العدوان، وبعد إحالة الدول الأطراف مقترحات بخصوص وضع نص بشأن جريمة العدوان إلى المؤتمر الاستعراضي، تم اعتماد القرار 2589 بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر المنعقدة بتاريخ 11 جوان 2010، حيث توصل إلى تعريف لجريمة العدوان، من خلال إضافة المادة 8 مكرر، المادة 15 مكرر، 15 مكرر 2، الفقرة 3 مكرر المادة 25¹.

- وأوصى المحكمة بممارسة اختصاصها على هذه الجريمة في أقرب وقت ممكن، كما دعا جميع الأطراف إلى التصديق أو القبول على التعديلات الواردة بشأن هذه الجريمة مؤكدا حاجة المجتمع الدولي إلى تقنين أحكامها، ومعاينة مرتكبيها أمام المحكمة.

الفرع الثالث: أركان جريمة العدوان

جريمة العدوان كغيرها من الجرائم الدولية تتطلب الأركان التالية:

أولاً: الركن الشرعي

تتحقق الجريمة بالفعل الصادر عن الإنسان فيتخذ صورة مادية معينة، وتختلف الأفعال المادية باختلاف نشاطات الإنسان، وهذا ما يجعل المشرع يتدخل لتحديد فئة من الأفعال الضارة أو الخطرة على سلامة أفراد المجتمع، فينهاي عنها بموجب نص قانوني جزائي يجرم هذه الأفعال ويحدد عقوبة من يأتي على ارتكابها.

وتبعا لذلك فلا جريمة ولا عقوبة بدون نص شرعي وهو ما يعرف بمبدأ الشرعية، والذي يقصد به في مجال القانون الجزائي أن لهذا القانون مصدرا واحدا هو القانون المكتوب، وقد نشأ هذا المبدأ في القرن الثامن عشر كردة فعل على تحكم القضاة في ذلك الوقت حيث كانوا يخلطون بين الجريمة الجنائية والرذيلة الأخلاقية والمعصية الدينية.

¹ القرار رقم 2589 المنعقد بالجلسة العامة الثالثة عشر المنعقدة بتاريخ 11 جوان 2010.

وقد تم التنصيص على هذا المبدأ في أول مرة في إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 في المادتين 5 و8 منه تحديداً، فبموجب المادة الخامسة: "لا يجوز منع ما لم يحظره القانون ولا يجوز الإكراه على إتيان عمل لم يأمر به القانون"، وبموجب المادة الثامنة: "لا يعاقب أحد إلا بمقتضى قانون قائم وصادر قبل ارتكاب الجنبه ومطبق تطبيقاً شرعياً".¹

وينطبق الأمر ذاته على الجرائم الدولية بالرغم من الفارق البسيط، حيث تجد تلك الجرائم مصدرها، (مصدر تجريمها) في نص اتفاقي أو في العرف الدولي، وفي ظل القانون الأساسي لروما نجد هذا المبدأ موجوداً في المادتين: 22، 23 من نظام روما الأساسي، حيث نصت المادة 22 منه على ما يلي: "لا جريمة إلا بنص: 1- لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

2- يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

3- لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي".

كما نصت المادة 23 من القانون: "لا عقوبة إلا بنص، لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي".²

يتبين مما سبق اعتماد القانون الأساسي لروما مبدأ الشرعية، والمتمثل في مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والذي موداه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون كما سبق ذكره، والذي يتكون من شقين وهما:

1- مبدأ لا جريمة إلا بنص:

إن القانون الدولي الجنائي غالباً ما يركز على العادة التي يكتسبها من قوة العرف الملزم باطراد العمل عليها واقتنائها بعنصري اليقين والإلزام القانونيين، فهو بذلك يشبه القانون العمومي الإنجليزي المبني على السوابق القضائية، إلا أن في العرف الدولي غالباً ما تكون هناك صعوبة في اكتشاف الركن المعنوي. وللعرف صورة عامة تجعل تفسيره واسعاً، وكانت هناك جهود حثيثة من قبل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة لتدوين قواعد القانون الدولي الجنائي العرفي أو باعتبارها اتفاقيات دولية، إلا أن هذا لم يفلح في

¹ راجع: أحسن بوسقية، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2007، ص50.

² راجع: نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، الأردن، 2010، ص116.

أن يجعل هذه القواعد واضحة ودقيقة، وذلك لافتقار القانون الدولي إلى سلطة تشريعية مركزية إلا أن التحديد جاء وفقا لوجهات نظر متباينة وهذا ما جعل الباب مفتوحا للقضاء باللجوء إلى التفسير الواسع.¹

ونجد ذلك فيما يتمتع به مجلس الأمن من سلطات تقديرية واسعة في مجال تحديد وجود تهديد للسلام أو إخلال به أو أي عمل من أعمال العدوان، وهذا ما نصت عليه المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة حيث نصت على "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديدا للسلام أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير وفقا لأحكام المادتين: 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابه".

ويعتبر تطبيق مبدأ لا جريمة إلا بنص والنتائج المترتبة عليه بموجب القانون الجنائي الوطني يتناقض مع السمة التطويرية للقانون الدولي الجنائي، وذلك لأن القانون الدولي الجنائي يعتبر من القوانين التي هي في طور التكوين، وهذا ما جاء في الوثائق الدولية التي صدرت في القرن الماضي مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1954، والميثاق الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية الصادرة بقرار من الجمعية العامة سنة 1966، حيث اعتبرت هذه الاتفاقية أن القانون الدولي الجنائي يمر بمرحلة التكوين وعدم إمكانية تطبيق مبدأ لا جريمة إلا بنص بمفهومه الضيق في القانون الدولي، حيث نصت في الفقرة الأولى على عدم جواز إدانة أحد بجريمة جنائية عن فعل أو امتناع ما لم يشكل جريمة طبقا للقانون الدولي أو الوطني وقت الارتكاب.

إلا أنه ذكر في الفقرة الثانية أنه ليس في هذه المادة ما يحول دون محاكمة أو معاقبة أي شخص من أي فعل أو امتناع إذا كان يعتبر وقت ارتكابه تصرفا إجراميا وفقا للمبادئ العامة للقانون المعترف بها وفقا للأمم المتحدة أو جماعة الأمم.

وعليه يمكن من خلال نصوص الوثائق السابقة أن يستشف بأن القانون الدولي الجنائي ما زال في مرحلة التكوين ويشوبه بعض القصور، واعتبرت المواثيق الدولية بأنه إذا ما واجه القاضي أي نقص في نصوص القانون الدولي الجنائي، فإنه يستطيع أن يسد هذا النقص في نصوص التشريعات الوطنية، وأن عبارة "المبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل الأمم المتحدة" تدل على إطلاق يد القاضي فيما إذا واجه نقص في تطبيق القانون الجنائي فهذه العبارة تشمل المبادئ العامة للقانون الدولي والمبادئ العامة للقانون الجنائي الوطني على حد سواء.²

¹ راجع: نفس المرجع، ص 118.

² راجع: عبد الحسين القطيفي، القانون الدولي العام، الجزء الأول، مطبعة العاني، بغداد، 1970، ص 173.

فالقانون الدولي الجنائي يكتفي بوجود قاعدة قانونية تقرر تجريم الفعل بغض النظر عن مصدر هذه القاعدة، سواء كانت عرفية أو اتفاقية، ولا عيب في أن يأتي النص غامضاً أو غير شامل للتصرفات المحتملة، وهذا ما يكفي لتوافر الركن الشرعي للجريمة.

وتطبق مبدأ: "لا جريمة إلا بنص" له بعض المرونة في القانون الجنائي نظراً للخاصية العرفية التي يتسم بها ذلك النظام كما أشار إلى ذلك مندوب الولايات المتحدة في اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1967، خلال مناقشات مشروع اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، حيث عبر عن ذلك بما له من أهمية بهذا الصدد وهو تجنب اللجوء إلى أسلوب التعداد فيما يتعلق بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية الذي يضيف على الاتفاقية طابع الجمود ويحول دون تطور القانون الدولي وإنمائه المطرد.¹

وعلى أي حال فإنه لا بد من وجود هذا العنصر في القانون الجنائي الدولي وذلك من أجل الأخذ بعين الاعتبار أمن ومصلحة المجتمع الدولي، بالإضافة إلى ورود هذا المبدأ في أغلب المواثيق الدولية، ومثال ذلك نص المادة 11 فقرة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى ذلك ما ذكرته اتفاقيات جنيف لسنة 1949 نذكر منها نص المادة 99 من الاتفاقية الثالثة التي نصت على عدم جواز محاكمة أحد أسرى الحرب أو الحكم عليه عن جرم لا يحظره قانون الدولة الحاجزة أو القانون الدولي الذي يكون نافذاً وقت اقتراف الجرم.²

2- مبدأ لا عقوبة إلا بنص:

بالرغم من صياغة أول تقنين دولي أقرب إلى الشمول، وهو مشروع تقنين الجرائم ضد أمن وسلم البشرية التي تولت لجنة القانون الدولي صياغته، إلا أنه لم يتضمن تحديداً للعقوبات الواجبة التطبيق، فترك الأمر للمحكمة المختصة بموجب المادة 5 من المشروع لتقرير مقدار العقوبة عند محاكمة المتهم بارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في التقنين، أخذاً بنظر الاعتبار خطورة الجريمة، وهذا إن دل فإنما يدل على أن هذه القاعدة لم تلق القبول في القانون الدولي الجنائي.

وقد تناولنا هذا المبدأ قبل إنشاء نظام روما الأساسي ولا بد من تناول هذا المبدأ في ظل نظام روما لأنه يعتبر نقطة تحول في مجال القانون الدولي الجنائي بشكل خاص، وفي مجال القانون الدولي العام بشكل عام.

¹ راجع: نايف حامد العليمات، مرجع سابق، ص 120.

² راجع: المواد 65، 68، 67 فقرة 2 من اتفاقية جنيف الرابعة.

يعتبر نظام روما من أهم المنعطفات التاريخية التي حدثت على صعيد القانون الدولي الجنائي، وذلك بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وهو يضم في مادته الخامسة أهم الجرائم وأشدّها خطورة التي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وعلدت بالإضافة لجريمة العدوان، جريمة الإبادة الجماعية، جريمة الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

فإذا ما تفحصنا نظام روما يتبين أن النظام لم يأخذ بالشرعية العرفية ولكن نجد نصوصاً صريحة في هذا المجال كما هو موجود في القانون الجنائي الوطني، وهو ما أبرز الطبيعة الجنائية للقانون الدولي الجنائي وذلك بتضمنه قواعد تجريم تسري على الأفراد وقد نص على الجرائم والعقوبات في مواد مخصصة لكل من الجرائم والعقوبات.

وكما ذكرنا سابقاً أن نظام روما الأساسي أفراد لهذا المبدأ نصين متتاليين في المادة 22 والمادة 23 من النظام في الباب الثالث، ويدل ذلك على التأكيد على أن القانون الدولي الجنائي تحكمه قواعد القانون الجنائي الأكثر تطوراً ونضجاً مما يجعل القانون الدولي الجنائي أقرب إلى القانون الجنائي الوطني منه إلى القانون الدولي العام.¹

والمادة 22² من نظام روما المعنونة بـ: "لا جريمة إلا بنص"، والذي تم شرحه في الفقرة 1 من المادة السابقة حيث نصت على: "1- لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة..." إلا أن ذلك لم يكن يشكل إطلاقاً إمكانية تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج نطاق نظام روما، وما يشترط أن يكون النص المقرر لقاعدة التجريم مدوناً في وثيقة دولية، هذا ما أشارت إليه الفقرة 3 من نفس المادة.

أما نص المادة 23³ من النظام والمعنونة بـ: "لا عقوبة إلا بنص" ومفادها أنه لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي، بما يفيد أن نظام روما قد نقل مبدأ الشرعية في القانون الدولي

¹ راجع: نائف حامد العليمات، مرجع سابق، ص 120.

² تنص المادة: "1- لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

2- يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة، 3- لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي."

³ تنص المادة: " لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي."

الجنائي من الشرعية العرفية إلى الشرعية المكتوبة المدونة، لذلك يمكن القول أنه بعد دخول نظام روما حيز النفاذ أصبحت القواعد الجنائية، قواعد تشريعية مكتوبة بعدما كانت قواعد عرفية.

وأرى أن ما يؤكد ذلك تأجيل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر جريمة العدوان، لعدم التوصل إلى تحديد تعريف للجريمة، وهو ما يستنتج من الفقرة الثانية من المادة 5 من القانون التي تنص: "تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة".

غير أنه بعد مصادقة الدول على التعريف المتوصل إليه بموجب المادة 8 مكرر -التي سيتم التطرق لها لاحقا- المتضمنة تعريفا للعدوان فإن الركن الشرعي لجريمة العدوان سيكون قائما وبالتالي يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها على الجريمة.

ثانيا: الركن المادي لجريمة العدوان:

1- السلوك الإجرامي في جريمة العدوان:

تتجسد المسؤولية الجنائية لمرتكب جريمة العدوان عن مجرد قيامه بفعل من أفعال التخطيط، لإعداد، البدء أو التنفيذ لأجل القيام بعمل عدواني، وجدير بالذكر أن المناقشات المتعاقبة في الفريق الخاص بتعريف الجريمة واللجان السابقة له قد شهدت تطورات ملحوظة من حيث التعريف الذي تستخلص منه بالضرورة الأركان، وقد ارتبطت هذه التطورات بتطور مفهوم الفاعل الأصلي في جريمة العدوان فظهر طريقتان للتعريف نهج أحادي ونهج تمييزي، فقد انتهجت الدول في بادئ الأمر خلال المناقشات ما يسمى بالنهج الأحادي في اعتماد تعريف لجريمة العدوان، الذي يقوم على عدم انطباق الفقرة الثانية (03) من المادة 25 على جريمة العدوان، أما النهج التمييزي فيركز فيه تعريف الجريمة عن طريق تعريف سلوك الفاعل الأصلي وهو النهج الذي تم الاتفاق مبدئيا أنه النهج المناسب في تعريف جريمة العدوان وتحديد سلوك الفرد فيها، إذ أن المقترحات الأولى في تحديد السلوك أدخلت أشكال المساهمة والمشاركة، وكذلك الشروع فأتسع بذلك مجال السلوك ليغطي جميع هذه الصور.¹

¹ فطحيظة التجاني بشير، جريمة العدوان في القضاء الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2007، ص101.

- والملاحظ أن مشروع التعريف تضمن عبارات "يأمر أو يشارك والشروع"، وقد تخلت الوفود عن هذا الطرح من التعريف لأن هذه الصور تم ذكرها في نص المادة 03/25 بالتفصيل، أما النهج التمييزي الذي تم العودة إليه فقد تم الاتفاق أنه يجب أن لا يحتوي على عبارة "يشارك" غير أن المناقشات قد دارت حول ما إن كان يلزم الإبقاء عن عبارة "تخطيط"، إعداد، تنفيذ، ويبدو أنه تقرر عكس ذلك، بحجة أنه لن يكفي للإدانة التخطيط، والإعداد للقيام بعمل عدواني وفق ما يتفق مع المادة 8 مكرر، وأن هذه المادة عندما يتعرض لها القاضي يستوجب تفسير التناقض ولن تكون ملزمة له.¹

- تسبق الجريمة العديد من التصرفات وهو الحال في جريمة العدوان، لذلك فإنه من الضروري أن يوصف التخطيط كجزء من الجريمة وإلا فإنه سيكون من المستحيل الوصول إلى أولئك الذين ارتكبوها حقاً، واستهداف تجريم هذا السلوك مهم جداً في قمع جريمة العدوان، ويرى بعض الفقهاء أن التخطيط يتمثل في المشاركة في الاجتماعات التي يتم عقدها من أجل القيام بعمل عدواني، ويرى آخرون التخطيط عبارة عن التصميم والتحضير والإعداد والترتيب لارتكاب جريمة، يمكن أن ينفذه الشخص بمفرده أو بالاشتراك مع آخرون.²

- وعلى صعيد آخر اتجه رأي مفاده أن التخطيط هو عنصر نجده في التحضير للجريمة لذلك من الجدير عدم ذكره والنص عليه، وقد أضاف البعض أن التخطيط لم يذكر ضمن مبادئ نورمبرغ، ولكن ذكر التصميم وكذا لم يتم ذكره على مستوى مشروع الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الأول لكنه ورد في إعادة مراجعة المشروع وأدرج ضمن المدونة، وقد جاء في قرار الاتهام في محكمة نورمبرغ أن المخططات العدوانية للحكومة النازية لم تكن حوادث نشأت عن حالة سياسية مباشرة بل كانت جزءاً من السياسة الخارجية النازية. كما باينت مختلف النصوص الواردة في المحاكم العسكرية بين التخطيط والتآمر وجعلت لكل منهما تهمة مستقلة، وهو ما يمكن استقراءه من وثائق الاتهام، فتم التفريق في محكمة طوكيو بين السلوكيين بأن المؤامرة تنشأ للقيام بجريمة العدوان عندما يتفق شخصان أو أكثر على ارتكابها، ولكن التخطيط هو المرحلة التي تلي التآمر أو الاتفاق لتنفيذها.³

¹ فطحيزة التجاني بشير، جريمة العدوان في القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص102.

² محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية-دراسة تأصيلية لجريمة العدوان، رسالة دكتوراه منشورة، الطبعة الأولى، القاهرة، 1989، ص133.

³ محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية-دراسة تأصيلية لجريمة العدوان، مرجع سابق، ص134.

2- النتيجة في جريمة العدوان:

من الثابت أنه لكل سلوك نتيجة في كل تغيير يحدث في العالم الخارجي كأثر لارتكاب السلوك الإجرامي، ويتنازع تحديد النتيجة في القانون الداخلي مفهومان هما المفهوم المادي والمفهوم القانوني، فأما الاتجاه المادي فيعبر عن نتيجة بالتغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، أما المدلول القانوني يقوم على أخذها بمفهوم مجرد ينطبق على كل واقعة كأن المشرع قد وضع لها نصاً قانونياً يضمن من خلاله حماية حق أو مصلحة، هذا وقد فرق الفقه بين أنواع الجريمة نسبة إلى التمييز بين السلوك والنتيجة والاندماج بينهما أو تراخي النتيجة عن السلوك في بعض الجرائم.

- إن تحديد النتيجة سيحدد ويحصر تعريف الجريمة، ويخرج الكثير من الأفعال والسلوكيات من دائرة التجريم، إذ أنها جريمة متطورة بتطور الأسلحة والتكنولوجيات المستخدمة فيها، وهي من الجرائم ذات الخطر التي يكفي القيام فيها بأحد السلوكيات المجرمة دون انتظار النتيجة لقيام المسؤولية الجنائية، كما أنه عند تعريف الجريمة استعملت مصطلحات التخطيط والإعداد التي تشكل جريمة العدوان، وهي أفعال لا ينتظر فيها وقوع نتيجة، إذ أن مجرد التخطيط لارتكاب، عمل عدواني، يعد جريمة عدوان، فهي صورة في الركن المادي، لا تتطلب وقوع النتيجة لأنها عمل ذهني.¹

3- شرط صفة الجاني في جريمة العدوان:

جاء في المادة 08 مكرر اشتراط صفة القيادة في الجاني، أي أن يكون من رجال الحكم في الدولة، فلا تقع من شخص عادي، بل يجب أن يكون مرتكبها ممن يتمتعون بسلطة في الدولة، سواء كان شخص واحد أو أكثر، فتوافر شرط القيادة لازم لقيام المسؤولية عن جريمة العدوان.

- يرى البعض أنه ركن ظرفي يصف الحالة التي يحدث فيها السلوك خلاله، ولا يخفى أنه من أكثر العناصر التي جرى توافقاً في مناقشات الفريق الخاص، غير أنه اختلف حول طريقة ادراجه في ما إذا كان يشكل جزءاً لا يتجزأ من التعريف أم أنه ينبغي أن يفهم على أنه مقيد لاختصاص المحكمة الشخصي فكان هناك من يرى أن عدم اشتراط هذه الصفة سيؤدي إلى ممارسة المحكمة اختصاصها على المرؤوسين في جريمة العدوان، وبين من يرى أن النص على شرط القيادة يخلق ازدواجية في المعايير بالنسبة للمحكمة اتجاه بقية الجرائم.

¹ محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية-دراسة تأصيلية لجريمة العدوان، مرجع سابق، ص 135.

ثالثا: الركن المعنوي في جريمة العدوان:

1- القصد الجنائي في جريمة العدوان:

الركن المعنوي هو الرابطة الأدبية والنفسية بين ماديات الجريمة وفاعلها، فالجريمة ليست فعلا ماديا بحتا وإنما مخلوق قانوني يتكون من عناصر موضوعية تتعلق بالفعل وعناصر شخصية تتعلق بالفاعل، ودراسة الركن المعنوي تستلزم التطرق إلى القصد الجنائي الذي يعرف بأنه إرادة تحقيق الواقعة الإجرامية مع العلم بعناصرها المكونة لها وهو علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها. بذلك يقوم القصد الجنائي على عنصري العلم والإرادة، ولا يختلف في القانون الدولي الجنائي عنه في القانون الداخلي، فالقصد العام يشترط توافر هذين العنصرين، وهو ما كرسته المادة 30 من نظام روما الأساسي.¹

- فجريمة العدوان جريمة عمدية يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي الذي يقوم على العلم بوقائع معينة، ويفترض اتجاه الإرادة إلى إحداث وقائع معينة وفق علم وإرادة، فيعلم مرتكب جريمة العدوان أن العمل العدوانى هو فعل غير مشروع وأن من شأنه المساس بسيادة الدولة المعتدى عليها، وقد عرفته المادة 30 بأنه إدراك الشخص أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج المسار العادي للأحداث، وبالإسقاط على جريمة العدوان والأركان المنصوص عليها في تعديلات كمبالا جاء العلم مقابلا لكل سلوك مادي.

ويكون العلم بالوقائع مؤكدا ولا تشوبه شكوك حتى تقوم المسؤولية في حق الشخص الذي يرتكب جريمة العدوان، فلا يمكن إدانته إلا إن كانت معرفة العدوان موجودة بالفعل، فلا يجوز ذلك إذا كان يعتقد أنه يقوم بالدفاع عن أرضه على الرغم من أن اعتقاده ليس صحيحا فهو ليس مجبرا على إجراء تحقيق مستقبلي يستوضح فيه طبيعة العمل الذي يقوم به.

غير أنه لقيام عنصر العلم في حق مرتكب جريمة العدوان إضافة لعلمه بالوقائع وتقييمها، من الضروري أن يتبين أنه على علم يتعارض العمل العدوانى مع الميثاق الأممي والنصوص التي تحرم هذا الفعل والعمل العدوانى انطلاقا من نظام روما الأساسي وميثاق الأمم المتحدة والإعلانات والقرارات والمبادئ التي ورد فيها ذكر هذه الأفعال.²

¹ المرجع نفسه، ص 136.

² محمد نجيب حسني، دروس في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1960، ص 263.

- والعنصر الثاني للقصد الجنائي هو الإرادة التي تمثل قوة نفسية توجه كل أعضاء الجسم نحو تحقيق غرض غير مشروع، فلا بد أن تتجه إرادة الجاني للقيام بالعمل العدواني الذي فيه مساس بالسلامة الإقليمية والسيادة والاستقلال السياسي للدولة، ومن يلاحظ أن الإرادة يجب أن تنصرف إلى تحقيق السلوك وكذلك الإرادة في تحقيق النتيجة.¹

- ولم تدخل المادة ضمن تعديلات النظام ما يفهم منه أن جريمة العدوان يسري عليها ما يسري على بقية الجرائم الدولية، وعليه الإضافة إلى إلزامية توافر العناصر المادية يجب أن يتوافر العنصر المعنوي المتمثل في "النية العدوانية" أو "القصد العدواني" الذي يمكن أن يستخلص من بعض الوقائع، مثل الوقائع بعمليات التعبئة العسكرية والتعبئة الاقتصادية التي يتطلبها قيام الحروب العدوانية.

وتجدر الإشارة أن جريمة العدوان لا يشترط فيها توافر القصد الجنائي الخاص، الذي يقصد به الباعث الذي يوجه الجاني لتحقيق نتيجته، فلا يعتد به سواء كان متعلقاً بمصلحة المعتدي أو تعلق بالانتقام، ويقتصر القصد فيها على القصد العام عكس جريمة الإبادة فلم ينص نظام روما على ذلك ولم ينص عليه تعديل كمبالاً أيضاً، إنما يستدل على نيته في ارتكاب الجريمة من الملابسات والظروف المحيطة بالوقائع.²

- مع توافر العلم والإرادة يتحقق القصد الجنائي دون النظر للباعث على ارتكاب تلك الجريمة، سواء كان شريفاً أم شريفاً لذلك فإن عبء إثباته يقع على عاتق الإدعاء، إلا أن الواقع يفرض على المعتدي البادئ إثبات عكس توافر القصد الجنائي فيه، لأنه نظراً لما تتصف به هذه الجريمة من خطورة فإن عنصري العلم والإرادة مفترضين في حقه.

ويتساوى القصد المباشر في جريمة العدوان مع القصد الاحتمالي، وينال مرتكبها مسؤولية عمدية لطبيعة القانون الدولي الجنائي الخاصة التي تساوي بين القصدين نظراً لخطورة الجريمة الدولية.³

2- الخطأ في جريمة العدوان:

إن التعريف الذي اعتمده مؤتمر كمبالاً يطرح إشكالية وقوع جريمة العدوان عن طريق الخطأ أو بصورة غير عمدية، وقد طرحت في السنوات الماضية نظريتان إحداهما تأخذ امكانية ارتكاب جريمة العدوان

¹ المرجع نفسه، ص 264.

² ي- ب. باشنكو وف. ب. كودريافيسيف، ترجمة: د. حكمت شبر، العدوان الإسرائيلي والقانون الدولي، مركز الدراسات الفلسطينية، مطبعة الشعب، بغداد، د. ب. ن، ص 65.

³ المرجع نفسه، ص 66..

عن طريق الخطأ ولها في ذلك أسانيد، وأخرى لا تقبل فكرة ارتكاب وقوع عدوان خطأ أو بصورة غير متعمدة، ونطرح النظريتين في محاولة لمعرفة رأي نظام روما في ذلك:¹

- هناك من رفض القول بإمكانية ارتكاب جريمة دولية بطريقة غير عمدية، وأنه نادراً ما يتم ارتكابها بصورة غير عمدية، والسبب في ذلك عائد لخطورة هذه الجرائم، وهو ما يشكل خاصية من خصائص الجريمة الدولية ويميزها عن جريمة القانون الداخلي، إذا نجد أن التشريعات تعترف بصورة الخطأ في الجرائم العادية، أما الجرائم الدولية فلم يثبت ذلك من مختلف السوابق القضائية، وعلى ذلك فإن هذا الاتجاه يستبعد وقوع جريمة العدوان بطريق الخطأ، إذ أن الصور التي تتم بها تتطلب التخطيط والدراسة والتحصيص، وهو ما يتنافى مع عنصر الخطأ في الجريمة غير العمدية.

ويرى الاتجاه المؤيد أن هناك من الجرائم ما يمكن أن يقع بخطأ غير عمدي، إذ أنه يحدث في بعض الحالات ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 8 مكرر بهدف تهديد دولة أخرى، مثل لو قام ضابط بضرب أهداف مدنية عندما كان يريد ضرب أهداف عسكرية بسبب عدم الفطنة.²

رابعاً: الركن الدولي

1- شروط الركن الدولي في الجريمة الدولية:

لتوافر الركن الدولي في الجريمة الدولية هناك شرطان لتجسيد الصفة الدولية في هذا النوع من الجرائم فإن غابت لن نكون أمام جريمة دولية، إذ يجب أن تتم الأفعال التي تشكل جريمة دولية باسم الدولة ولحسابها، وهو ما يسمى بالجانب الشخصي في الركن الدولي الذي يقوم على أن الشخص يرتكب الأفعال برضا من الدولة لتحقيق أهدافها، فهو لا يرتكبها باسمه أو لشخصه أو لتحقيق أهداف يتوخاها هو، وإنما بصفته ممثلاً لدولته أو لحكومته، أو بناء على تشجيعها ورضاءها ودعمها للقيام بعمل معين.

إذ أن الجريمة الدولية قد يقوم بها أفراد سواء كانوا ذوو صفة قيادية أو أفراد عاديون من ذلك يستوجب قيام المسؤولية في حقهم عن هذه الانتهاكات التي يقومون بها باسم الدولة وتنفيذا لمخططاتها.³

¹ منتصر سعيد حمودة، الجريمة الدولية-دراسة مقارنة، مرجع سابق ذكره، ص 401.

² المرجع نفسه، ص 402.

³ بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، الجريمة والجزاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2005، ص 111.

كما لا يشترط أن يكون السلوك هو بين دولتين فقد يكون السلوك من دولة ضد رعاياها، كما هو الحال في جرائم الاضطهاد التي تمارس على جماعات داخلية داخل الدولة، وهو ما تبنته المحكمة إذ أنها حركت العديد من المتابعات عن جرائم دولية في دولة ارتكبها فيها قادتها أو زعمائها.

وهناك من الفقه ما يوسع في هذا المجال، ويعتبر الأفعال التي تتم من الأشخاص ينتمون إلى جنسيات مختلفة أو هروب مرتكبي الجريمة من الإقليم الذي قاموا فيه بأعمالهم الإجرامية، يعتبر جريمة دولية، كما اشترط البعض أن تتم الجريمة عن طريق تخطيط وتدير من الدولة لتكون ذات صفة دولية.¹

- أما الشرط الثاني وهو ما يسمى بالجانب الموضوعي الذي يتمثل في أن المصالح المشمولة بالحماية لها صفة دولية، فلتحقق صفة الدولية في الجريمة يجب أن يكون السلوك الإيجابي أو السلبي المكون لها فيه مساس بمصالح أو قيم المجتمع الدولي أو المرافقة الحيوية أو يشكل هذا السلوك بنوعيه ضرراً أو خطراً، على هذه المصالح، وتعترف الجماعة الدولية بذلك سواء كانت المصلحة المحمية مادية أو معنوية أو مزيجاً بينهما، فإن لم يكن السلوك انتهاكاً لمصلحة دولية يمس المجتمع ككل فلن نكون أمام جريمة دولية.

2- عناصر الركن المادي في جريمة العدوان:

كرست المادة 8² مكرر من نظام روما الأساسي المسؤولية الفردية عن ارتكاب جريمة العدوان، وهي بذلك تطرح فكرة الجانب الشخصي في الركن الدولي لجريمة العدوان أي أن يكون العمل العدواني الذي تم التخطيط له أو إعداده أو البدء فيه أو تنفيذه باسم الدولة أو لحسابها أو بمباركة أو تأييد منها، فلا تعتبر جريمة عدوان قائمة إذا ما قام ضابط في دولة ما دون الرجوع إلى الدولة بضرب دولة أجنبية.

وفق الطرح السابق يقوم تساؤل اعتبار هذا السلوك جريمة عدوان لغياب العنصر الدولي، لكن المادة 8 مكرر قد حددت إجابة عن هذا التساؤل، وهو صفة الجاني الذي يمكنه من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة، فيجب بالضرورة أن تكون جريمة العدوان ارتكبت باسم الدولة وبرضاها حتى إن كان السلوك المادي هو من فعل الإنسان فإنه لا يرتكبه بصفته الشخصية، وإنما من منطلق المنصب الذي يتقلده في الدولة من أجل تنفيذ سياستها وأهدافها الداخلية والخارجية، والثابت أن من يقوم بالعمل العدواني هم أشخاص يعملون باسم الدولة ويتمتعون بالوضع المناسبة للتحكم في القرارات انطلاقاً من هذه الوضعية.³

¹ بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، الجريمة والجزاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 112.

² المادة 08 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17/07/1998، ودخل حيز النفاذ في 02/07/2002.

³ محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، الجريمة والجزاء الدولي الجنائي، مرجع سابق ذكره، ص 113.

والمصلحة المحمية وفق قواعد القانون الدولي التي تعد انتهاكا جريمة عدوان هي سلامة الإقليم والاستقلال السياسي للدولة وانتهاك سيادتها، وقد أكدت على هذه المصلحة العديد من الصكوك الدولية. كذلك تمثل جريمة العدوان اعتداء على السلام والأمن العالمي، وهي انتهاك للقيم الأساسية في المجتمع الدولي التي تبذل العائلة الدولية قصارى جهدها من أجل صيانتها، كما أنها خرق للالتزام دولي يتمثل في عدم اللجوء لاستخدام القوة في العلاقات الدولية الذي يعتبر من القواعد الآمرة في القانون الدولي العام. وهو ما يستفاد من تعريف الجريمة في نظام روما التي حددت السلوكيات التي تعد انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي فإن جريمة العدوان تنشأ علاقة دولية محرمة بين دولتين أو أكثر.¹

¹ الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي والجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديدة، مصر، 2002، ص71.

المبحث الثاني: الأجهزة المختصة بالنظر في جريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي

كانت من أهم أولويات الميثاق الأممي تحديد هيئة تعنى بالتصدي للعدوان تتمثل في مجلس الأمن الذي يمارس مهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين لكن هذه الهيئة لا تعنى بالأفعال الممارسة من طرف الأفراد، بل السلوكات الصادرة من طرف الدول فقط، أما عن الجرائم الأشد خطورة التي يرتكبها الأفراد فإنه يعنى بها القضاء الدولي الجنائي الذي مر بالعديد من المراحل.

المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن

الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية

إن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية إلى جانب المحاكم الوطنية التابعة للدول، جاءت من أجل تحقيق العدالة الجنائية على مستوى واسع وشامل، وتهدف إلى محاكمة الأفراد الذين ارتكبوا الجرائم الدولية الأشد خطورة على السلم والأمن الدوليين، وذلك في حالة عدم قدرة المحاكم الوطنية القيام بالتحقيق والمحاكمة أو عدم رغبتها في ذلك، بالمقابل ضمان الحقوق والحريات المعترف بها دولياً.

وبعد دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في 11 أبريل 2002 أصبح على المحكمة تلقي الإحالات وفق الآليات المحددة في نظامها الأساسي على مجموعة من القواعد الإجرائية التي تحدد ضوابط عمل المحكمة وطرق متابعة المتهم والتحقيق معه ومحاكمته.¹

- تعتبر المحكمة الجنائية الدولية الهيئة الدائمة الوحيدة التي أنشئت بعد مراحل تاريخية طويلة، إذ تعد هي المؤسسة القضائية التي تملك صلاحية ممارسة ولايتها على الأفراد في الجرائم الأكثر خطورة التي تمس المجتمع الدولي.

وتختص المحكمة الجنائية الدولية موضوعياً بجرائم أربعة: جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب وجريمة العدوان، وهذه الأخيرة موضوع بحثنا ومحور اهتمامنا.²

الفرع الثاني: مجلس الأمن

جريمة العدوان من الجرائم الخطيرة على المجتمع الدولي، لذلك تم إدراجها في النظام الأساسي للمحكمة، بما أن اختصاص المحكمة لن ينعقد بخصوص هذه الجريمة حتى يتم التوصل إلى تعريف لها، وحيث لم يتم التوصل إلى هذا التعريف في مؤتمر روما، فقد تم إناطة هذه المهمة بـ"اللجنة التحضيرية

¹ عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، ط1، 2002، ص232.

² إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة، مصر، ط2، 2006، ص230.

للمحكمة الجنائية الدولية"، والتي لم تتمكن بدورها من تحديده في جلستها العاشرة، ويبدو أن التوصل إلى اتفاق بشأن تعريف جريمة العدوان، أمر غير ممكن في المستقبل القريب، وبعد أن تولت جمعية الدول الأطراف مهامها قامت في أول اجتماع لها بإنشاء فريق معني بالتوصل إلى تعريف هذه الجريمة.

إن تبني رأي الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، فإنه ذلك سيؤكد أن هواجس دول عدم الانحياز والدول العربية كانت في محلها بأنه حتى لو تم التوصل إلى تعريف لجريمة العدوان، فإن الكثير منها لن يعرض أمام المحكمة الجنائية الدولية، فحق النقض (الفيتو) سيكون سيفاً يشهر في وجه المحكمة إذا ما تعلق الأمر برعايا الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، أو من هم في ركابهم، في حين سيمثل رعايا الدول الأخرى أمام المحكمة في ظل عدالة دولية مشلولة لا تطبق إلا على الضعيف فقط، لذلك فإن دول عدم الانحياز ومجموعة الدول العربية مدعوة إلى التمسك بموقعها في مناقشات الفريق المعني بجريمة العدوان، وأن لا تخضع في النهاية لما طرحته الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن لأن ذلك من شأنه هدم ما سعت من أجله في مؤتمر وفي أروقة اللجنة التحضيرية الذي قدمت العديد من التنازلات بخصوص نصوص متعلقة بمسائل أخرى.¹

المطلب الثاني: تحريك الدعوى الجنائية الدولية عن جريمة العدوان

نصت عليها المادة 5 من النظام، وهي الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، بالإضافة إلى جريمة العدوان، ويتسنى للمحكمة ممارسة اختصاصها على هذه الأخيرة عبر ثلاثة قنوات تتمثل في:²

أ- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب- إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم.

¹ الشريف باديس، دور مجلس الأمن في تفعيل العدالة الجنائية الدولية، بحث لنيل شهادة الماجستير، جامعة خنشلة، 2010، ص77.

² المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17/07/1998، ودخل حيز النفاذ في 02/07/2002.

الفرع الأول: الإحالة من الدول الأطراف والمدعي العام

أولاً: الدول الأطراف

لقد جاء بالفقرة (أ) من المادة 13 من نظام روما الأساسي أن للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5 من النظام في حالة ما إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفق المادة 14 من النظام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت كما، نصت المادة 14 على أنه يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم، وتحدد الحالة قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة.¹

كما جاء بالمادة 15 مكرر الواردة بالمؤتمر الاستعراضي لتعديل القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الباب المتعلقة بممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان تحت عنوان الحالة الصادرة عن الدول من تلقاء نفسها ما يلي:²

- 1- يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان وفقاً بأحكام هذه المادة.
- 2- لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إل فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلثين دولة طرف.
- 3- تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك من جانفي 2017.
- 5- فيما يتعلق بدولة ليست طرفاً في هذا النظام الأساسي، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها.
- 6- عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة عدوان، عليه أن يتأكد أول مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قراراً مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبه الدولة المعنية وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة.³

¹ عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية وقواعد الإحالة، مرجع سابق ذكره، ص 234.

² المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17/07/1998، ودخل حيز النفاذ في 02/07/2002.

³ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17/07/1998، ودخل حيز النفاذ في 02/07/2002.

7- يجوز للمدعي العام، في الحالات التي يتخذ فيها مجلس الأمن مثل هذا القرار، أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان.

8- في حالة عدم اتخاذ قرار من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد تاريخ الإبلاغ، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، شريطة أن تكون الشعبة التمهيدية قدمت الإجراءات الواردة في المادة 15 وأذنت ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان.

9- لا يخل القرار الصادر من جهاز خارج المحكمة بخصوص وقوع عمل عدواني بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي.

10- ليس في هذه المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى.¹

- ويستنتج مما سبق انه ليس لكل دولة الحق في تحريك الدعوى، بل للدول الأعضاء فقط في نظام روما الأساسي، أما الدول غير الأعضاء فل يجوز لها ذلك، فإذا ما ارتكبت جريمة في إقليم الدولة الطرف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من قبل مواطنيها أو من قبل الغير، فيجوز للدولة أن تطلب من المدعي العام للمحكمة تحريك الدعوى ضد الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم على إقليمها، أو كان مرتكبها من مواطنيها، وبمفهوم المخالفة لا يحق لغير الدول الأعضاء في نظام المحكمة أن تطلب من المحكمة إجراء التعقبات القانونية والقضائية بحق أشخاص ارتكبوا جرائم على إقليمها، وإن كان من ارتكب مثل هذه الجرائم من مواطني دولة طرف في نظام روما الأساسي.²

- كما يشترط إضافة إلى ما سبق أن تكون الدولة التي ينتمي إليها الشخص المعتدي طرفاً في نظام روما الأساسي، ويجب على المحكمة التأكد فيما إذا كان مجلس الأمن قد أصدر قراراً متصرفاً بموجب المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، علاوة على ذلك تمتع الدولة عن إحالة الحالة إلى المدعي العام في حال تبين أن الدولة التي ينتمي إليها الطرف المعتدي قد باشرت إجراءات التحقيق معه أو تمت محاكمته عن الجريمة، اعتباراً لمبدأ التكامل، وتجنب محاكمة الفاعل مرتين، مرة أمام القضاء الوطني وأخرى أمام المحكمة الجنائية الدولية.³

¹ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 1998/07/17، ودخل حيز النفاذ في 2002/07/02.

² علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، إيتراك للطباعة النشر والتوزيع، مصر، ط1، 2005، ص547.

³ علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، مرجع سابق، ص548.

ثانيا: المدعي العام

أجازت المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة للمدعي العام مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه، على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، إذ يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتاحة، ومن أجل ذلك يجوز له طلب معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية، أو أي مصادر موثوق بها، كما يجوز له تلقي شهادات تحريرية أو شفوية بمقر المحكمة.

- وتجدر الإشارة إلى أن للمدعي العام حق مباشرة التحقيقات في المعلومات المتعلقة بارتكاب جريمة العدوان، بغض النظر عما إذا قامت الدول الأطراف أو مجلس الأمن بتحريك الدعوى أمام المحكمة، بمعنى أنه لا يشترط حدوث هاتين الحالتين الأخيرتين حتى يتسنى للمدعي العام مباشرة التحقيق في الوقائع التي ترد إلى علمه والتي تفيد بوقوع جريمة عدوان غير أن سلطة المدعي العام هذه مقيدة بشرط مسبق يتمثل في ضرورة حصوله على إذن من الشعبة التمهيديّة للمحكمة الجنائية الدولية بعد تقديمه طلبا أمامها، كما يجوز للمجني عليهم القيام بمرافعات على مستوى الشعبة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في سبيل إقناع الشعبة لمنح الإذن، فإن ارتأت الشعبة التمهيديّة أن الطلب مؤسس وأن الوقائع تتدرج ضمن اختصاص المحكمة أذنت للمدعي العام بفتح تحقيق، ويسوغ له مباشرة اختصاصه تحت رقابتها، كما أن ذلك لا يؤثر بأي حال من الأحوال على قرار المحكمة بخصوص قبول الدعوى أو رفضها.

وإن لم يتبين لها ذلك رفضت طلب المدعي العام ولهذا الأخير إمكانية تجديد ذلك الطلب لاحقا في حال توافرت لديه معلومات وأدلة جديدة تعزز مقبولية طلبه على القضية ذاتها، وفضل عن ذلك فقد وردت أحكام جديدة أتى بها مؤتمر كمبال لتعديل نظام المحكمة تضمنها القرار Rc.res6 الذي اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشرة المنعقدة في: 2010/06/11 والذي يحتوي المادة 15 مكرر التي تم إدراجها بعد المادة 15 من نظام

المحكمة وقد تضمنت فقراتها: 6، 7، 8 ما يلي:¹

- عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة عدوان، "عليه أن يتأكد أول مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قرارا مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبه الدولة المعنية، وعلى

¹ القرار Rc. Res6 الذي اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشرة المنعقدة في: 2010/06/11.

المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة.

- يجوز للمدعي العام، في الحالات التي يتخذ فيها مجلس الأمن مثل هذا القرار، أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان.¹

- في حالة عدم اتخاذ قرار من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد تاريخ الإبلاغ، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، شريطة أن تكون الشعبة التمهيدية قدمت الإجراءات الواردة في المادة 15 أذنت ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان.

نلاحظ من الفقرات السابقة أن التعديل أضاف قيوداً جديدة على صلاحيات المدعي العام في تحريك الدعوى أمام المحكمة، باشتراطها عليه وجوب إخطاره الأمين العام للأمم المتحدة عن أي معلومات ترد إليه تعزز وقوع حالة عدوان، وأن لا يباشر التحقيق إلا بعد صدور قرار من مجلس الأمن بمعاينة وجود حالة عدوان.

أما في حالة عدم صدور أي قرار من مجلس الأمن في أجل 6 أشهر من تاريخ إبلاغ المدعي العام للأمين العام للأمم المتحدة بوقوع حالة عدوان، فإنه يسوغ في هذه الحالة للمدعي العام فتح تحقيق في الوقائع بشرط موافقة الشعبة التمهيدية على ذلك، وعدم اعتراض مجلس الأمن على مباشرة التحقيق بإصداره قراراً بإجراء التحقيق لمدة 12 شهراً قابلة للتجديد حسب أحكام المادة 16 من نظام المحكمة.²

وحسب رأيي فإن القيد المفروض على المدعي العام والمتمثل في ضرورة إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بوجود أساس معقول ببدء التحقيق في وقائع تشكل جريمة عدوان، له ما يبرره من الناحية العملية، وذلك لإتاحة الفرصة لمجلس الأمن من أجل إصدار قرار وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والذي يمنح من خلاله المحكمة الاختصاص العالمي، وتجعلها مختصة بنظر النزاع بغض النظر عن كون الدولتين المتنازعتين طرفاً في القانون الأساسي للمحكمة أم لا.³

غير أنني ما أعيبه على تلك الأحكام الجديدة هو أنه في حالة عدم صدور أي قرار في هذا الشأن، فإن المدعي العام ملزم بالانتظار مدة 6 أشهر كاملة مكتوف الأيدي، دون القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق، وهو أجل حسب رأيي طويل، يمكن خلاله ضياع أدلة وأمارات تخص ملفسات القضية، ويمكن أن

¹ علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، مرجع سابق، ص 549.

² المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17/07/1998، ودخل حيز النفاذ في 02/07/2002.

³ علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، مرجع سابق، ص 550.

يؤدي إلى تفاقم الجريمة وتعطيل العدالة الجنائية الدولية، إضافة إلى تعطيل عمل المحكمة وهو ما يؤثر سلباً على دورها، شأنه شأن سلطة مجلس الأمن المقررة في إرجاء التحقيق أو المقاضاة.

وما يعاب كذلك على دور المدعي العام هو افتقاره لجهاز يعتمد عليه لجمع المعلومات والحقائق عن الوقائع التي يحتمل أن تدخل في اختصاص المحكمة، تفعل لسلطته في تحريك الدعوى أمام المحكمة.

وأشاطر بدوري هذا النقد كون أن جسامه مهمة المدعي العام من حيث خطورة الجرائم التي أنيط به التحقيق فيها من جهة، وصعوبة الحصول على الأدلة والقرائن عن وقوع الجريمة من جهات وأجهزة خارجية لا يمكن التسليم بحيادها ونزاهتها من جهة أخرى تجعل من إنشاء جهاز تابع له يعتمد عليه في هذا الصدد ضرورة لمناص منها، على غرار جهاز الضبطية القضائية الموجود في النظم القضائية الوطنية، لاسيما أن التحقيق الذي يقوم به المدعي العام من شأنه توضيح معالم الجريمة للمحكمة، وستتأسس به لا محالة عند إصدارها لقرارها فصل في الدعوى.¹

الفرع الثاني: الإحالات من طرف مجلس الأمن

بدا واضحاً من خلال المناقشات التي سبقت انعقاد مؤتمر روما والمداولات التي تمت خلاله والاجتماعات التي تلتها، أن العقبة الأبرز التي يمكن أن تحول دون تفعيل اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان، هو الخلاف حول تحديد دور مجلس الأمن الدولي وعلقتة بالمحكمة بصدد هذه الجريمة على وجه التحديد.

فهنا ظهر الصدام الجلي بين الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن ومجموعة الدول الأخرى والمتحالفة معها والتي تدور في فلكها، والتي كفل لها ميثاق الأمم المتحدة العديد من المزايا والسلطات الاستثنائية التي تمارسها في المجلس -كحق النقض مثل- حيث رغبت هذه الدول في تكريس تلك المزايا والامتيازات في آلية عمل المحكمة أيضاً، وبشكل يخضع المحكمة بصورة أو بأخرى لهيمنة المجلس وتكييفه للمرور هو المرور الذي رفضته غالبية الدول الأخرى التي رغبت في التأكيد على استقلالية المحكمة وسعت لكي يكفل النظام الأساسي هذه الاستقلالية للمحكمة بصيغة تحرر المحكمة من الخضوع لسيطرة المجلس أو قيوده التي يمكن أن يفرضه عليها، وبذلك فقد سعت هذه الدول إلى الفصل بين دور مجلس الأمن كجهاز سياسي، ودور المحكمة كجهاز قضائي.

¹ محمد عزيز شكري، العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الدولية حول المحكمة الدولية (الطموح-الواقع-آفاق المستقبل-المعقودة بين 10-11 يناير)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2007، ص1-20.

وقد بدا هذا الخلاف واضحاً بصدد العديد من القضايا التي أثّرت كدور مجلس الأمن في إثبات وقوع العدوان وسلطة المجلس في تحريك الدعوى أو إيقاف وتعليق نشاط المحكمة.¹

- ويجوز لمجلس الأمن وفقاً للفقرة (ب) من المادة 13² من قانون المحكمة الجنائية الدولية أن تحيل قضية إلى النائب العام للمحكمة استناداً على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا يعني أن أية حالة اتخذ فيها مجلس الأمن قراراً بأنها مما يهدد السلم والأمن الدوليين فيجوز في هذه الحالة أن يطلب من المدعي العام أن يتخذ الإجراءات الكفيلة بالتحقيق والإحالة على المحكمة، وذلك وفقاً للمادة 39³ من ميثاق الأمم المتحدة، في حالة قيام مجلس الأمن بهذا الإجراء فإنه يمنح في هذه الحالة وحدها المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص الإجباري العالمي، دون اشتراط كون الدولة التي ينتمي إليها مرتكب الجريمة مصادقة على القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي أثار حفيظة بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية.

وفي دور مجلس الأمن في تحريك الدعوى أمام المحكمة ورد بالمؤتمر الاستعراضي لتعديل نظام روما بكمبالا المادة 15 مكرر⁴ التي جاءت لتوضيح كيفية ممارسة المحكمة لاختصاصها وفقاً للفقرة (ب) من المادة 13⁵.

¹ بومعزة نواره، سلطة مجلس الأمن في تكييف العدوان والمسؤولية المترتبة عنه، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، 2016، ص 39.

² المادة 13 من النظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دخل حيز النفاذ في 1 يوليو 2002.

³ المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة المنشور على الموقع :

<http://www.un.org/arabic/aboutun/charter/charter.htm>.

⁴ المادة 15 مكرر 3 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دخل حيز النفاذ في 1 يوليو 2002.

⁵ الفقرة ب من المادة 13 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دخل حيز النفاذ في 1 يوليو 2002.



خاتمة

وفي الختام نستنتج أن موضوع جريمة العدوان ينحصر تقريبا في إشكالية واحدة، وهي تعريف هذه الجريمة، وقد استطاعت هيئة الأمم المتحدة أن توجد تعريفا لها بواسطة قرار صادر عن الجمعية العامة، هذا الأخير الذي يعد عملا رئيسيا، لكي تحقق الأمم المتحدة هدفها الرئيسي بمنع المتعدي من التماس الأعذار القانونية للتهرب من المسؤولية.

وهيئة الأمم المتحدة تواجه جريمة العدوان بواسطة قرارات تتخذ على مستوى أجهزتها، وخاصة مجلس الأمن، الذي له أن يتصرف بموجب الفصل السادس قبل ارتكاب جريمة العدوان، والفصل السابع بعد ارتكابها، لكنها أخفقت في كثير من الحالات في مواجهتها لأن جريمة العدوان عادة ما ترتكبها الدول الكبرى التي تتمتع بحق الفيتو الذي يمكنها من حماية نفسها والدول التابعة لها من أي قرار يدين ما ارتكبته من أعمال عدوانية.

وبالرجوع إلى القضاء الدولي الجنائي نجد أن محكمتي نورمبرغ وطوكيو استطاعت توقيع المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن جريمة العدوان، وتعريف جريمة العدوان الوارد في أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية له تأثير كبير في رسم حدود هذه الجريمة، هذا التعريف الذي جاء بعد نقاشات حادة تؤكد عدم جدوى قرار التعريف الصادر عن الجمعية العامة.

إن مواجهة المحكمة الجنائية الدولية لجريمة العدوان تكون بعد وقوعها، فتجريم العدوان أصبح قاعدة دولية آمرة يوقع العقاب على من يقوم بانتهاكها، لكن الممارسة الفعلية لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية عن هذه الجريمة لن يكون إلا بعد سنة 2017 مع ترك الباب مفتوحا للدول لقبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان، مما يجعلنا لن نتوقع الكثير من المحكمة الجنائية الدولية في مجال ملاحقة الأفراد عن هذه الجريمة.

ويمكن أن نشير إلى بعض الاقتراحات في موضوع جريمة العدوان:

نقترح إدراج حالات أخرى يمكن اعتبارها عدوانا، حيث باتت الأضرار الناجمة عنها تفوق الأضرار الناجمة عن استعمال القوة المسلحة كالحصار الاقتصادي، والضغطات السياسية الممارسة على بعض الدول.

وأیضا الاستقلال التام للمحكمة الجنائية الدولية، عن مجلس الأمن، وأن يشمل اختصاصها بخصوص هذه الجريمة الدول الأطراف وغير الأطراف فيها وسواء قبلت باختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان أو لم تقبل بذلك، مع ضرورة تعجيل ممارسة المحكمة الجنائية لاختصاصها بخصوص هذه الجريمة.

التوصيات والاقتراحات:

- ضرورة تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في جريمة العدوان خاصة العدوان على قطاع غزة المحاصر والقيام بمسئوليتها أمام مجرمي الاحتلال الإسرائيلي
- محاكمة مرتكبي جريمة العدوان بأشد العقوبات



قائمة المراجع

أولا : قائمة المراجع باللغة العربية

1: الكتب

1. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2005.
2. إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة، مصر، ط2، 2006.
3. بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، الجريمة والجزاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2005.
4. بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
5. الجبوري خلف، أعمال الدولة في ظل الاحتلال، دراسة في القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2010.
6. حسنين عبيد، الجريمة الدولية- دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، طبعة 2، 1994.
7. حسين سهيل الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي- جرائم الحرب وجرائم العدوان-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
8. الدراجي إبراهيم، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2005.
9. سالم محمد سليمان الوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، الجماهيرية للنشر والتوزيع والعلن، مصراته-ليبيا، الطبعة الأولى، 2000.
10. سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، موسوعة القانون الدولي الجنائي-الجزء الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، 2011.
11. صالح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، دم.ن، 2014.
12. الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي والجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديدة، مصر، 2002.
13. عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، ط1، 2002.
14. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، مصر، 1996.
15. علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، إيتراك للطباعة النشر والتوزيع، مصر ط1، 2005.
16. العناني إبراهيم، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الخامسة، 2004.

17. العيساوي سلمان، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2016.
18. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية-دراسة في القانون الدولي الجنائي-، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007.
19. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية-دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية-مصر، طبعة 2007.
20. محمد نجيب حسني "دروس في القانون الدولي الجنائي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1960.
21. محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
22. منتصر سعيد حمودة، الجريمة الدولية-دراسة مقارنة، ريم للنشر والتوزيع، 2011.
23. نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، 2010.
24. ي-ب. باشنكووف. ب. كودريافيسيف، ترجمة د. حكمت شبر "العدوان الإسرائيلي والقانون الدولي"، مركز الدراسات الفلسطينية، مطبعة الشعب، بغداد، (د. ب. ن).
25. يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات-النظريات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 1989.
26. يوسف حسن يوسف، البسيط في القانون الجنائي الدولي، مصر، دون طبعة، الدار المصرية للنشر والتوزيع، 2015.
27. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2007.
28. نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، الأردن، 2010.

2: الرسائل الجامعية

1. بومعزة نورة، سلطة مجلس الأمن في تكييف العدوان والمسؤولية المترتبة عنه، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان، ميرة، 2016.
2. زناات مريم، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام والقضاء الدولي الجنائي، بحث لنيل شهادة الماجستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2005. علي ابراهيم. القانون الدولي العام، الجزء الثاني، الشخصية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
3. الشريف باديس، دور مجلس الأمن في تفعيل العدالة الجنائية الدولية، بحث لنيل شهادة الماجستير، جامعة خنشلة، 2010.

4. الضامن جميل حسين، جريمة العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، 2012.
5. عبد الباسط محدة، المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، فطحيزة التجاني بشير، "جريمة العدوان في القضاء الجنائي الدولي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.
6. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الطبعة الثانية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1982.
7. محمد الصالح، الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، دون سنة النشر.
8. محمد عبد المنعم عبد الخالق، "الجرائم الدولية (دراسة تأصيلية لجريمة العدوان)"، رسالة دكتوراه منشورة، الطبعة الأولى، القاهرة، 1989.
9. مراد عمرون، العدالة الجنائية الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، مراد عمرون، العدالة الجنائية الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012.
10. مريم زنات، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام والقضاء الدولي الجنائي مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2006.
11. شعباني هشام، "مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة العربي بن مهيدي، 2013.

3: المجالات و المقالات

1. حساني خالد، موقف القانون الجنائي الدولي من جريمة العدوان، المجلة الجنائية القومية، المجلد السادس والخمسون، العدد الأول، مارس 2013.
2. محمد عزيز شكري، العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الدولية حول المحكمة الدولية (الطموح-الواقع-وآفاق المستقبل-المعقودة بين 10-11 يناير)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2007.

4: الاتفاقيات الدولية

1. محكمة نورمبرغ بموجب اتفاقية لندن الموقعة في 08 مارس 1945.
2. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة اللائحة رقم 3314 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974.
3. إعلان بوتسدام المؤرخ في 26 جويلية 1945.
4. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17/07/1998، ودخل حيز النفاذ في 2002/07/02.

5: القرارات

1. القرار رقم 2625 الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول.
 2. قرار الجمعية العامة رقم 5/337، الصادر بتاريخ 1950/11/03 وبموجبه يمكن للجمعية العامة أن تنتظر في الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين.
 3. القرار رقم 2589 المنعقد بالجلسة العامة الثالثة عشر المنعقدة بتاريخ 11 جوان 2010.
 4. القرار R.c res6 الذي اعتمد بتوافق الرأ في الجلسة العامة الثالثة عشرة المنعقدة في: 2010/06/11.
- سادسا: المواقع الإلكترونية

1. <http://www.un.org/arabic/aboutun/chapter/chapter.htm>
2. <http://www.un.org/arabic/aboutu/statute.htm>
3. <http://www.un.org/arabic/aboutun/chapter/chapter.htm>

الفهارس

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	شكر وعرافان
	إهداءات
4-1	مقدمة
	الفصل الأول: مفهوم جريمة العدوان ودور أجهزة الأمم المتحدة في مكافحته.
06	تمهيد:
07	المبحث الأول: مفهوم جريمة العدوان
07	المطلب الأول: صعوبة تحديد تعريف لجريمة العدوان
07	الفرع الأول: صعوبة إيجاد تعريف لجريمة العدوان
10	الفرع الثاني: إشكالية تعريف جريمة العدوان
11	المطلب الثاني: الجمعية العامة للأمم المتحدة وجريمة العدوان
11	الفرع الأول: جهود الأمم المتحدة لتعريف جريمة العدوان
14	الفرع الثاني : تعريف هيئة الأمم لجريمة العدوان
17	المبحث الثاني: مكافحة الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة لجريمة العدوان
17	المطلب الأول: مجلس الأمن وجريمة العدوان
17	الفرع الأول: مواجهة مجلس الأمن لجريمة العدوان قبل وقوعها
23	الفرع الثاني: مجلس الأمن أثناء وقوع جريمة العدوان
24	المطلب الثاني: صلاحيات أجهزة الأمم المتحدة الأخرى وجريمة العدوان
24	الفرع الأول: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في مواجهة جريمة العدوان
26	الفرع الثاني: محكمة العدل الدولية في مواجهة جريمة العدوان
	الفصل الثاني : جريمة العدوان في القضاء الدولي الجنائي
29	تمهيد:
30	المبحث الأول: جريمة العدوان قبل نفاذ نظام روما الأساسي
30	المطلب الأول: جريمة العدوان في ظل محكمة نورمبرغ وطوكيو
30	الفرع الأول: جريمة العدوان في ظل محكمة نورمبرغ

31	الفرع الثاني: جريمة العدوان في ظل محكمة طوكيو
33	المطلب الثاني: جريمة العدوان بعد نفاذ نظام روما الأساسي
34	الفرع الأول: الاتجاه المؤيد والمعارض لإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة
36	الفرع الثاني: جريمة العدوان بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية:
40	الفرع الثالث: أركان جريمة العدوان
53	المبحث الثاني: الأجهزة المختصة بالنظر في جريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي
53	المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن
53	الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية:
53	الفرع الثاني: مجلس الأمن
54	المطلب الثاني: تحريك الدعوى الجنائية الدولية عن جريمة العدوان
55	الفرع الأول: الإحالة من الدول الأطراف والمدعي العام
59	الفرع الثاني: الإحالات من طرف مجلس الأمن
62	خاتمة
65	قائمة المصادر والمراجع